

جامعة طاهري محمد بشار  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

محاضرات بعنوان:

# القانون الإداري

من إعداد:

الدكتورة لولو خديجة

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة.

يعرف القانون بصفة عامة على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الفرد في المجتمع وتنظم علاقاته على نحو ملزم، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة، وذلك دون اعتبار لمصدر هذه القواعد، فيستوي أن يكون مصدر هذه القواعد هو التشريع الذي تتكفل بوضعه السلطة المختصة في الدولة، أو أن يكون مصدرها أحد مصادر القانون المعترف بها رسمياً، كمبادئ الشريعة الإسلامية والعرف.

ولقد أدرج الفقه القانوني التقليدي والذي يعود تاريخه إلى القانون الروماني (اللاتيني) إلى تقسيم هذا القانون إلى قسمين أساسيين، وهما القانون العام والقانون الخاص، حيث يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تراعي شؤون الأفراد في المجمع وتكم الحقوق والعلاقات فيما بينهم تحقيقاً للسياسية والعلوم الحقوق لمصالح خاصة وفردية، أما القانون العام فهو مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم علاقات الفرد بالدولة أو علاقة الدولة مع غيرها من الدول تحقيقاً للمصلحة العامة.

حيث يتقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي، حيث يطلق على القانون العام الخارجي بالقانون الدولي العام وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي سواء في حالة الحرب أو السلم، أما القانون الداخلي فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد كيان الدولة، كما تسعى إلى تنظيم علاقاتها بالمجتمع و علاقة الهيئات العامة ببعضها، وهو يشمل: القانون الدستوري، القانون المالي، قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، قانون الاجراءات الإدارية، والقانون الاداري الذي هو موضوع دراستنا.

حيث يعرف هذا الأخير بأنه القانون الذي يهتم بدراسة القوانين ومبادئ متعلقة بالإدارة العامة في الدولة من حيث تكوينها وتنظيمها ونشاطها أو هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة الإدارية ونشاطها.

وعليه فإن موضوع القانون الإداري ذو أهمية كبيرة خاصة مع ارتباط مفهومه بالإدارة العامة، والتي تعتبر الوسيلة التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياستها العامة، والأداة المعبرة عن السياسة الاجتماعية والاقتصادية و المناخ السياسي السائد في الدولة.

ويهدف هذا الموضوع إلى تحديد مفهوم القانون الإداري، وتحديد أسس التنظيم الإداري وصوره، ومن ثم بيان الهيئات و السلطات الإدارية في الدولة وتحديد طبيعتها (مركزية ولا مركزية) والعلاقة القائمة بين هذه السلطات أو الهيئات.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع نطرح التساؤلات التالية: ما هو القانون الإداري؟ وما هو أساس التنظيم الإداري وصوره؟، وما هي تطبيقات التنظيم الإداري في الجزائر؟.

و لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف الظاهرة القانونية و تحليلها تحليلًا قانونيًا وفقًا للقوانين التي تنظمها، والذي كان وراء تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث.

حيث يتضمن المبحث الأول مفهوم القانون الإداري، ويعالج المبحث الثاني التنظيم الإداري ويتناول المبحث الثالث التنظيم الإداري في الجزائر.

**المبحث الأول: مفهوم القانون الإداري.**

يعتبر القانون الإداري أحد فروع القانون العام الداخلي الأكثر حظا من حيث الدراسات الفقهية، والتي تستلزم من أجل الإحاطة به تحديد تعريفه أولا، ثم الإشارة إلى تعدد خصائصه ومصادره ثانيا وفي الأخير بيان مجالاته والأسس التي يقوم عليها.

**المطلب الأول: تعريف القانون الإداري.**

إن تحديد تعريف القانون الإداري يتطلب الوقوف على معانيه المختلفة وعلاقته بالقوانين الأخرى، ومن ثم الإشارة إلى طرق نشأته وتطوره.

**الفرع الأول: المقصود بالقانون الإداري.**

إن الحديث عن القانون الإداري يستلزم بالضرورة الحديث عن الإدارة العامة، باعتبار أن هذا القانون هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الإدارة العامة، وبالتالي يجب تحديد معنى الإدارة العامة أولا، ثم معنى القانون الإداري ثانيا.

**البند الأول: معنى الإدارة العامة.**

لقد أوجد الفقه الإداري معيارين من أجل الوقوف على معنى الإدارة العامة، أحدهما شكلي (عضوي) والآخر موضوعي (وظيفي)، حيث تعرف حسب المعيار الشكلي بأنها الهيئات القائمة في نطاق السلطة التنفيذية سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي<sup>1</sup>، كما تتجسد وفقا

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 08.

للمعيار الشكلي أيضا في السلطات الإدارية وهيكلها المختلفة سواء المركزية او اللامركزية، وسواء كانت اقليمية أو مرفقية<sup>1</sup>.

أما المعيار الموضوعي فيعرف الإدارة العامة بأنها مجموعة الأنشطة والخدمات، أو كما تعرف بأنها النشاط الذي تباشره الهيئات أو السلطات الإدارية وتتمتع به من امتيازات بهدف تحقيق المصلحة العامة<sup>2</sup>.

### البند الثاني: معنى القانون الإداري.

يمكن تعريف القانون الإداري من عدة زوايا، الامر الذي يؤدي إلى وجود معنى ضيق والآخر واسع.

فالمعنى الضيق للقانون الإداري يعتبره مجموعة من القواعد القانونية المتميزة والمختلفة عن قواعد القانون الخاص والتي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها والمنازعات الناتجة عن هذا النشاط<sup>3</sup>، وهو بهذا المعنى قانون مستقل وخاص بالإدارة العامة متناولا لكافة جوانبها.

ومن هذا المنطلق عرفه الأستاذ **Jean Revero** بأنه مجموعة القواعد القانونية المتميزة عن قواعد القانون الخاص والتي تنظم النشاط الإداري للأشخاص العامة<sup>4</sup>.

ويعرف الفقيه ناصر لباد بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنطبق على هذه الأجهزة وعلى هذا النشاط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 43.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 8.

<sup>4</sup> Jean Revero, droit administratif, 9 eme edition, 1980, p 20 .

<sup>5</sup> ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، سطيف، 2007، ص 13.

أما المعنى الواسع للقانون الإداري فيتمثل في مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وأموالها وما ينتج عن هذا النشاط من منازعات<sup>1</sup>، كما يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالإدارة العامة (هيئات ونشاط)، وهذا يعني أن القانون الإداري يتناول تنظيم الهيئات الإدارية كما يتناول مختلف أوجه ومظاهر النشاط الذي تبشره هذه الهيئات عن طريق تدخلها لإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة وما ينشأ عن هذا النشاط علاقات ومراكز قانونية وما يترتب عليه من نتائج وما يتطلبه من ضمانات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة القانون الإداري بعلم الإدارة العامة وبالقوانين الأخرى.

بعد ما تم توضيح معنى الإدارة العامة و المعنى الضيق والواسع للقانون الإداري، سنحاول تحديد علاقته بعلم الإدارة أولاً ثم علاقته بمجموعة من القوانين.

### البند الأول: علاقة القانون الإداري بعلم الإدارة العامة.

يهتم علم الإدارة العامة بدراسة الجوانب التنظيمية والفنية والعملية لنشاط المنظمات الإدارية المختلفة، وذلك لتحقيق الأهداف الحكومية في إطار السياسة العامة للدولة، ويتناول هذا العلم الأصول والمبادئ والأساليب العملية للعمليات الإدارية المعروفة ومشكلاتها وهي: التخطيط والتنظيم، والتنسيق، والتوجيه، وصنع القرار، والاتصالات، والحوافز، والقيادة الإدارية، والعلاقات الإنسانية، والرقابة الإدارية، وما يتفرع عن هذه الوظائف من مفاهيم أخرى، أما القانون الإداري فيتضمن القواعد القانونية المختلفة التي تحكم تنظيم الإدارة، ونشاطها، ووسائلها البشرية والقانونية والمادية، والرقابة القضائية على أعمالها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الأردن، بدون سنة، ص 12.

<sup>3</sup> مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2007، ص 27.

ومن ذلك يتضح لنا أن الإدارة العامة تمثل محور الدراسة لكل من علم الإدارة العامة والقانون الإداري، إلا أن كلا منهما ينظر للإدارة العامة من زاوية مختلفة.

فعلم الإدارة العامة، ينظر للإدارة من الجانب الفني العضوي، في حين ينظر القانون الإداري للإدارة، من الجانب الموضوعي الوظيفي.

ومثال ذلك: أن الجامعة الجزائرية تعتبر - بالمفهوم الفني العضوي - إدارة عامة ينظر إليها الدارس في علم الإدارة العامة باعتبارها منظمة إدارية لها أهداف معينة، ويتساءل: كيف يمكن أن تدار هذه المنظمة الإدارية حتى تحقق أهدافها كاملة بفاعلية وكفاءة؟. فهو لا يعنيه الهيكل العام لهذه المنظمة بقدر ما تعنيه فنية العمل داخلها، ولا يهتم بالكيان الموجود بقدر ما يهتم بتحقيق هذا الكيان الهدف من إنشائه، ولا يشغله ما هو كائن بقدر ما يشغله كيفية الاستفادة القصوى من الطاقات البشرية والمادية التي رصدتها الدولة له.

أما الباحث في القانون الإداري فينظر للجامعة كمؤسسة عامة تعليمية تعمل وفق قانون معين هو قانون الجامعة الجزائرية وما يتصل به من أنظمة وتعليمات، وما يستخلصه الباحث لهذه المؤسسة في إطار القانون الذي يحكمها من توزيع للاختصاصات داخل كلياتها وإداراتها، وحقوق وواجبات الموظفين العاملين فيها، والشروط الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس في كلياتها المختلفة وفق الخطط الدراسية المحددة لكلياتها وغيرها.

**البند الثاني: علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى.**

سنحاول تحديد علاقة القانون الإداري بمجموعة من القوانين التي تنتمي إلى القانون العام وأخرى تدخل في مجال القانون الخاص.

أولاً: علاقة القانون الإداري بفروع القانون العام.

من بين القوانين التي تدخل في مجال القانون العام والتي سنحاول تبين علاقتها بالقانون الإداري نذكر على سبيل المثال القانون الدستوري وقانون العقوبات والقانون المالي وقانون الإجراءات الإدارية.

### 1) علاقة القانون الإداري بالقانون الدستوري.

إذا كان القانون الإداري بالمفهوم الذي ذكرناه سابقاً، والقانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية المتضمنة في وثيقة تسمى الدستور (في الدول ذات الدساتير المكتوبة) والتي تدرس الدولة وأشكالها وأنواعها وخصائصها ثم نظام الحكم الموجود فيها والنظام السياسي المتبع، وهي أيضاً القواعد القانونية التي توضح السلطات الموجودة في الدولة والعلاقة الوظيفية بينها، ومجموعة الحقوق والحريات الممنوحة للفرد داخلها<sup>1</sup>.

فإنه يتداخل مع القانون الإداري في أن كل منهما فرع من فروع القانون العام، بالإضافة إلى أنه إذا كان القانون الدستوري يحدد القواعد العامة للأجهزة والسلطات العامة في الدولة وخاصة السلطة التنفيذية، فإن القانون الإداري يضع القواعد التفصيلية التي تكفل تشكيل هذه الأجهزة وأدائها لوظيفتها، كما ينحصر دور القانون الإداري أيضاً في تطبيق مبادئ القانون الدستوري المتعلقة بالوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 12.

ولقد تضمن المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> الكثير من القواعد ذات الصلة المباشرة بالقانون الإداري مثل المادة 17 التي أعلنت على أن الجماعات المحلية هي الولاية والبلدية، والمادة 19 التي اعتبرت أن المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، والمادة 20 التي صنفت الملكية العامة بأنها ملك للمجموعة الوطنية محددة لمشتملاتها، والمادة 22 منه التي قسمت الأملاك إلى عمومية وخاصة تابعة لكل من الدولة والولاية والبلدية، والمادة 26 التي أعلنت عن مبدأ حياد الإدارة بقولها: "يضمن القانون عدم تحيز الإدارة"، وغيرها من الأمثلة.

## (2) علاقة القانون الإداري بقانون العقوبات.

يعرف قانون العقوبات على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقررة لها، فهو بهذا المفهوم يتداخل مع القانون الإداري في أن كل من ضمن تقسيمات القانون العام.

إلا أنهما يختلفان في أنه إذا كان هذا الأخير يهتم بالجانب الإداري والتنظيمي لأشخاص الإدارة العامة<sup>2</sup>، فإن قانون العقوبات<sup>3</sup> يجرم الأفعال التي تمارس من قبل هؤلاء الأشخاص ويخضعهم للعقوبة التي يحددها القانون، مثل تجريم الأفعال التي تمس بالوظيفة العامة مثل المادة 144 منه التي تعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 17.

<sup>3</sup> الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.

إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم، والمواد من 25 إلى 33 التي تجرم الرشوة واستغلال النفوذ ومنح امتيازات غير مبررة للغير المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم<sup>1</sup>، و غيرها.

### 3) علاقة القانون الإداري بالقانون المالي.

يعرف القانون المالي بأنه مجموعة القواعد القانونية الخاصة بإدارة الأموال العامة في الدولة، ويوضح النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة والحماية القانونية المقررة لهذه الأموال وكيفية الانتفاع بها ومن موضوعات هذا القانون كل ما يدخل ضمن إعداد الميزانية العامة في الدولة وسياسة وأنواع الضرائب المفروضة والأشرف والرقابة عليها<sup>2</sup>.

وهناك علاقة وثيقة بين القانون المالي والقانون الإداري، والتي تظهر من خلال ان كل منهما ينتميان إلى القانون العام الداخلي، بالإضافة إلى أنه إذا كان القانون المالي ينظم علاقة الدولة بالأفراد في جانبها المالي، فإنه لا تستطيع السلطات الإدارية القيام بنشاطها الذي يهدف إلى تحقيق النفع العام، ولا استخدام وسائلها البشرية والقانونية إلا إذا توافرت لها الأموال اللازمة لذلك، ومن أجل ذلك يقف أمام البرلمان سنويا واجب المصادقة على قانون المالية تطبيقا للمادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>1</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر العدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006.

<sup>2</sup> علي خطار الشنطاوي، المرجع السابق، ص 17.

#### 4) علاقة القانون الإداري بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك القانون الإجرائي الذي يتولى وضع القواعد الإجرائية التي تحدد كيفية رفع الدعوى، وكيفية سير الإجراءات وإصدار الأحكام وطرق الطعن فيها وبيان كيفية تنفيذها<sup>1</sup>، وهو يلتقى مع القانون الإداري في أنه إذا كان هذا الأخير يهتم بالإدارة العامة، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاصة في شقه الإداري يحدد كيفية التقاضي متى كانت هذه الإدارة العامة طرفاً في النزاع والتي يؤول فيها الإختصاص للقضاء الإداري، كما أنه يحدد الأجهزة القضائية الإدارية من حيث تشكيلها وكيفية سيرها، مثل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

#### ثانياً: علاقة القانون الإداري بالقوانين الخاصة.

من بين القوانين التي تدخل في نطاق القانون الخاص والتي سنحاول تبين علاقتها بالقانون الإداري نذكر على سبيل المثال القانون المدني.

فمن حيث المبدأ فإن القانون الإداري مستقل عن القانون المدني، من حيث أن هذا الأخير فرع من فروع القانون الخاص بخلاف القانون الإداري الذي هو مصدر من مصادر القانون العام بالإضافة إلى أن القانون المدني ينظم العلاقات بين الأفراد، على أساس مبدأ المساواة وسلطان الإدارة.

<sup>1</sup> بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 05.

<sup>2</sup> القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 21 بتاريخ 2008/04/23.

إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق بعض القواعد التي ظهرت أصلا في القانون المدني في مجال القانون الإداري بعد تطويرها بما يتماشى مع طبيعة النشاط الإداري كنظرية المسؤولية الإدارية ونظرية العقد، بالرغم من انفراد القانون الإداري بمجموعة من القواعد التي لا يعرفها أصلا القانون المدني كنظرية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ونظرية الظروف الطارئة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: نشأة القانون الإداري.

سنحاول في هذا الفرع البحث عن كيفية نشأة القانون الإداري بداية في فرنسا ثم في الجزائر، وذلك لان فرنسا مهد القانون الإداري ومنها انتشر إلى الدول الأخرى بالإضافة إلى ارتباط نشأة هذا القانون بأسباب وتطور نظام القضاء الإداري وظهور نظام الإزدواج القضائي فيها.

### البند الأول: نشأة القانون الإداري في فرنسا.

لقد مر القانون الإداري في فرنسا بالعديد من المراحل التي تتابعت وتداخلت عبر التطور الزمني وذلك بسبب العوامل التاريخية التي تأتي في مقدمتها الأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية لسنة 1789، والتي أدت إلى تبلور قواعده شيئا فشيئا و انفصالها عن قواعد القانون الخاص و تمثلت هذه المراحل فيما يلي:

#### أولا: مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية.

لا يمكن الحديث عن وجود قانون إداري في هذه المرحلة لأن سلطات الحكم كلها بيد الملك، حيث ساد نظام الملكية المطلقة ولم تكن الدولة تخضع للمساءلة أو الرقابة أمام القضاء وكانت تطبق على المعاملات مع الأفراد القانون المدني بالإضافة إلى وجود هيئات قضائية تسمى

<sup>1</sup> عمار عوادي، القانون الإداري، الجزء 1، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 53-54.

البرلمانات والتي تقع تحت السيطرة المطلقة للملك ، حيث تجاوزت حدود صلاحياتها و أصبحت تتدخل في شؤون الإدارة و تعرقل كل حركة إصلاحية تقوم بها هذه الأخيرة، الأمر الذي أدى إلى انتشار الظلم و الفساد الإداري بالإضافة إلى المساس بحقوق الفرد و حرياتهم<sup>1</sup>.

### ثانيا: مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية.

شهدت فترة ما بعد الثورة الفرنسية العديد من المراحل والتي أهمها:

#### 1. مرحلة الإدارة القاضية.

تم التفكير في هذه المرحلة على طريقة لإبعاد المحاكم العادية من الفصل في منازعات الإدارة والمناداة بمبدأ الفصل بين السلطات، ومن أجل ذلك صدر القانون 24/16 المؤرخ في 24 أوت 1790 الذي نص على أن المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها تحال إلى الملك للفصل فيها، أما المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها يختص بالفصل فيها محاكم الأقاليم، و اجتمعت في الإدارة بهذه الحالة صفة الخصم و الحكم و أصبح بالإمكان مساءلة الإدارة حتى و إن كان أمام الدارة نفسها عكس ما كانت عليه في المرحلة السابقة<sup>2</sup>.

#### 2. مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز.

في عهد نابليون بونابرت وفي 12 ديسمبر 1797 تم وضع اللبنة الأولى للقضاء الإداري الفرنسي، حيث تم بموجب المادة 52 من قانون نابليون استحداث مجلس الدولة الفرنسي و مجالس الأقاليم ،غير أن مجلس الدولة في هذه المرحلة لم يكن بإمكانه الفصل في النزاع المعروف عليه بقرارات نهائية، بل كان قضاؤه مقيد بمصادقة رئيس الدولة وكانت قرارات مجلس الدولة الفرنسي

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 1، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 53.

عبارة عن آراء استشارية و مشاريع قرارات يجب أن ترفع أمام القنصل العام الذي يملك وحده الحق في المصادقة عليها أو رفضها، أما مجالس الأقاليم فكانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الذي يبدي بدوره فيها برأي ليرفع فيما بعد إلى القنصل العام ليفصل فيه سواء بإضفاء الطابع التنفيذي له أو رفضه<sup>1</sup>.

### 3. مرحلة القضاء المفوض.

في هذه المرحلة صدر القانون 24 ماي 1872 الذي منح مجلس الدولة الفرنسي صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية بقرارات نهائية في المسائل التي نص عليها القانون فقط (أي فيما فوضه القانون) على أن تبقى الإدارة القاضية صاحبة الإختصاص العام، كما تم خلال هذه المرحلة الفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي، بالإضافة إلى محكمة التنازع التي تتولى الفصل في مسألة تنازع الإختصاص الإيجابي أو السلبي بين القضاء العادي والقضاء الإداري<sup>2</sup>.

### 4. مرحلة الإزدواجية القضائية والقانونية.

بعدها تم منح مجلس الدولة الفرنسي صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية، أصبح له اشكال القانون الواجب التطبيق، فقد كان يطبق أحكام القانون الخاص الذي خلق العديد من المشاكل العملية التي تعود إلى عياب قانون الإدارة العامة، إلى أن جاء قرار "بلانكو الشهير" الذي كان له الأثر البالغ في إثبات ذاتية القانون الداري باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة و تتضمن أحكاما استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 79.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 67-68.

وتتلخص وقائع هذا القرار فيما يلي : تعرضت بنت صغيرة تدعى " إيجيتر بلنكو " لحادث مرور تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ و كانت تنقل التبغ من المصنع إلى المستودع، رفع ولي البنت دعوى التعويض أمام محكمة القضاء العادي، إلا أن وكالة التبغ اعتبرت أن النزاع يهم الإدارة و بالتالي ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة بالفصل في هذا النزاع و طالب بإيقاف النظر في الدعوى حتى تبت محكمة التنازع في هذا الإشكال، وعند عرض الأمر على محكمة التنازع بتاريخ 08 فيفري 1973 أجابت بما يلي:

حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني، وحيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام و ضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة و حقوق الفرد، وحيث أصبحت بالتالي السلطة الإدارية وحدها المختصة بالنظر في هذا النزاع و هو ما يجعل قرار رئيس المقاطعة في رفع القضية أمام المحكمة قرارا صائبا يستوجب إقراره<sup>1</sup>.

من خلال حيثيات هذا القرار نستنتج ما يلي :

- أعلن هذا القرار على وجود قواعد خاصة تحكم نشاط الإدارة.
- أكد القرار على خضوع الدولة للمسؤولية عن أعمال موظفيه.
- أقر بالازدواجية القضائية و القانونية.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 84-85.

البند الثاني: نشأة القانون الإداري في الجزائر.

مرت نشأة القانون الإداري بدورها في الجزائر بمرحلتين:

أولاً: مرحلة ما قبل الإستقلال.

وهي الفترة الممتدة ما بين 1980 إلى غاية 1830، أين كانت الجزائر عبارة عن مستعمرة فرنسية ولم يكن هناك قانونا إداريا، حيث أنشأ مجلسا إداريا بموجب الأمر الملكي الصادر في 1981/12/01 ومنذ إنشائه انطلق في إصدار أحكامه، حيث كان يمثل وحدة القضاء في الجزائر وكان يعقد جلساته تحت رئاسة الحاكم وبحضور النائب العام، ويتكون من كبار الموظفين الفرنسيين وكانت قراراته تحوز قوة الشيء المقضي فيه.

ثم استبدل بمجلس منازعات الذي أنشأ بموجب الأمر الصادر في 1845/04/15، والذي ألغي بعد ذلك وحلت محله ثلاث محاكم إدارية بموجب الأمر المؤرخ في 1847/12/01، التي توجد في كل من الجزائر ووهران وقسنطينة، حيث تعتبر صاحبة الإختصاص بالنظر في القضايا الإدارية، وتكون أحكامها قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي<sup>1</sup>.

ثانياً: مرحلة ما بعد الإستقلال.

إن مرحلة ما بعدد الإستقلال تنقسم بدورها إلى فترتين:

1. الفترة ما بين 1962 إلى ما قبل صدور دستور 1996.

بعد الإستقلال قامت الجزائر بالعمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها بالسيادة الوطنية، ثم بعد ذلك أصبحت تصدر قوانين إدارية مثل الأمر رقم 38/69 المتضمن قانون الولاية والأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية، واستمرت المحاكم الثلاث في أعمالها بالفصل في

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 76.

القضايا والمنازعات الادارية مطبقة في ذلك قواعد القانون الإداري الموروث عن الحقبة الاستعمارية، ثم بعد ذلك تم إنشاء المحكمة العليا كمحكمة نقض بالنسبة للمحاكم العادية وكجهة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية، وإنشاء غرفة إدارية على مستوى المجالس القضائية للفصل في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، كل هذا في إطار ما يسمى بالوحدة القضائية<sup>1</sup>.

## 2. الفترة ما بعد صدور دستور 1996 إلى يومنا هذا.

تبنت الدولة الجزائرية بموجب إصدارها لدستور 1996 مبدأ ازدواجية القضاء، والذي يقصد به وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي يفصل في المنازعات التي تكون فيها الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها، والمتكون من محكمة إدارية ومجلس الدولة<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى إصدار العديد من القوانين الإدارية التي تؤكد استقلاليتها عن القانون المدني مثل القانون 09/90 المتضمن قانون الولاية<sup>3</sup> الملغى بموجب القانون 07/12<sup>4</sup>، والقانون 08/90 المتضمن قانون البلدية<sup>5</sup> والملغى بموجب القانون 10/11 المعدل والمتمم<sup>6</sup>، والقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي استحدث هو الآخر بموجب تعديله بالقانون

<sup>1</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> نصت المادة 152 من دستور 1996 على أنه: "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

<sup>3</sup> القانون 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج ر العدد 15 بتاريخ 11 أبريل 1990.

<sup>4</sup> القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012.

<sup>5</sup> القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15 بتاريخ 11 أبريل 1990.

<sup>6</sup> القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011.

رقم 13/22<sup>1</sup> المحاكم الإدارية للإستئناف التي تنتظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

### المطلب الثاني: خصائص ومصادر القانون الإداري.

للمحافظة على ذاتية واستقلالية القانون الإداري سنحاول التطرق إلى خصائصه المختلفة ثم إلى مصادره المتنوعة.

### الفرع الأول: خصائص القانون الإداري.

يتمتع القانون الإداري بمجموعة من الخصائص والتمثلة في كونه قانوناً حيث النشأة وقضائي، وسريع التطور، وغير مقنن بالإضافة إلى أنه قانون مستقل.

### البند الأول: القانون الإداري حديث النشأة.

ترجع حداثة نشأة القانون الإداري إلى ظهوره في أواخر القرن 19 مقارنة بالقانون المدني مثلاً الذي تعود أصوله إلى القانون الروماني وقانون الألواح 12، بالإضافة إلى أنه لم ينشأ إلا بعد ظهور فكرة القضاء الإداري على يد قضية بلانكو الشهيرة<sup>2</sup>.

### البند الثاني: القانون الإداري قانون قضائي.

يعتبر القانون الإداري قانوناً قضائياً لأنه نتج على إثر القرار القضائي الصادر عن محكمة التنازع في قضية بلانكو الشهيرة، بالإضافة إلى أن جانب من أحكامه غير مستمد من نصوص

<sup>1</sup> القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48 بتاريخ 17 يوليو 2022.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 66.

تشريعية وإنما من أحكام قضائية وخاصة القضاء الإداري ممثلا في القضاء الإداري الفرنسي الذي كان له الدور الأساسي في تأسيس مجموعة من المبادئ مثل مبدأ مسؤولية واستقلالية الإدارة، مبدأ ازدواجية القضاء الفرنسي، نظرية الظروف الاستثنائية، نظرية الموظف الفعلي<sup>1</sup>.

### البند الثالث: القانون الإداري مرن وسريع التطور.

يتميز القانون الإداري بأنه قانون مرن وسريع التطور وذلك راجع إلى طبيعة المواضيع التي يعالجها، بالإضافة إلى أنه يتأثر بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة، فنظرا لاهتمام القانون الإداري بالإدارة العامة وما يحكم نشاطها فإنه وجب أن يكون متطورا ومتكيفاً مع متطلباتها بما يتماشى ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة للجمهور<sup>2</sup>.

### البند الرابع: القانون الإداري غير مقنن.

يتميز القانون الإداري بأنه قانون غير مكتوب أو غير مقنن لأنه لم يصدر فيه المشرع مجموعة من القوانين تضم المبادئ والقواعد العامة المتعلقة به كالقانون المدني والقانون التجاري وذلك بسبب النشأة القضائية له وسرعته في التطور بالإضافة إلى العدد الكبير لموضوعاته<sup>3</sup>.

إلا أنه بالرغم من ذلك، فإن ذلك لم يمنع من تقنين بعض المواضيع التي لها علاقة بالقانون الإداري مثل القانون 07/12 المتعلق بالولاية<sup>4</sup>، القانون 10/11 المتعلق بالبلدية<sup>5</sup>، الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة<sup>6</sup>، القانون رقم 12/23 يحدد القواعد

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، السالف الذكر.

<sup>5</sup> القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

<sup>6</sup> القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 51 بتاريخ 6 أوت 2023.

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، القانون رقم 11/91 المتعلق بنزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة<sup>1</sup> وغيرها.

### البند الخامس: القانون الإداري قانون مستقل.

القانون الإداري قانون مستقل وذلك لأن له قواعد ومبادئ خاصة تميزه عن فروع القانون الخاص، بالإضافة إلى أن له قضاء خاص متمثلاً في القضاء الإداري الذي يتولى الفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مصادر القانون الإداري.

تتنوع مصادر القانون الإداري بين مصادر أصلية ومصادر احتياطية أو كما تسمى بالمصادر التفسيرية.

### البند الأول: المصادر الأصلية للقانون الإداري.

تتمثل المصادر الأصلية للقانون الإداري في مصادر أصلية مكتوبة ومصادر أصلية غير مكتوبة.

### أولاً: المصادر الأصلية المكتوبة.

تمتلك كل دولة مصادر القانون الإداري الخاصة بها، حيث تختلف الدول فيما بينها في إعطاء الأهمية والقوة لبعض المصادر عن الأخرى، و تتمثل المصادر الأصلية المكتوبة للقانون الإداري في الجزائر في:

<sup>1</sup> القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21 بتاريخ 1991/05/08.

<sup>2</sup> عشي علاء الدين، المرجع السابق، ص 25.

## 1. الدستور (التشريع الأساسي).

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، ويعتبر مصدرا للقانون الإداري الجزائري وذلك بسبب تضمين المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من المواضيع التي لها علاقة بهذا القانون، مثل تنظيم السلطة التنفيذية في المواد من 84 إلى 113 منه، والإشارة إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية تابعة للقضاء الإداري في المادة 179 منه، وإلى الجماعات المحلية في المادة 17 منه، كما نظم حقوقا لها علاقة بالمجال الإداري مثل الحق في المساواة أمام تقلد الوظائف العامة المنصوص عليه في المادة 67 منه وغيرها<sup>1</sup>.

## 2. المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية.

تعرف المعاهدة الدولية بصفة عامة بأنها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي العام، وتعتبر مصدرا من مصادر القانون الإداري إذا تضمنت موضوعا من مواضيع القانون الإداري بالإضافة إلى ضرورة المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام المادة 154 التي تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد على المستوى الحكومي والإداري وتنظيم سياسات الوقاية منه وتكريس الشفافية في الإدارات الحكومية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ج ر العدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.

## 3. التشريع العضوي.

وهو تشريع أعلى درجة من التشريع العادي، وهو يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالنظام الدستوري الصادرة من البرلمان في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 140 منه بالإضافة إلى أنه يخضع للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة ويخضع قبل إصداره للمطابقة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

ويعتبر القانون العضوي مصدرا من مصادر القانون الإداري لأنه تضمن أحد مواضيع هذا القانون، مثل القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي<sup>2</sup>، والقانون العضوي رقم 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتم<sup>3</sup>، والقانون العضوي رقم 02/98 المتعلق بمحكمة الإدارية<sup>4</sup>.

## 4. التشريع العادي.

التشريع العادي أو كما يسمى بالقانون هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة في الحالات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، والتي نجد من ضمنها حالات تتعلق بالقانون الإداري.

ففي مجال التنظيم الإداري صدر القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، وفي مجال تشريع الموظفين صدر الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، وفي ما يخص القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية صدر القانون رقم

<sup>1</sup> بن مسعود أحمد، مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 1237.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتم، ج ر العدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998.

<sup>4</sup> القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998.

09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وفيما يتعلق بالقواعد العامة بالصفقات العمومية صدر القانون رقم 12/23 الذي يحدد القواعد العامة بالمتعلقة بالصفقات العمومية وغيرها.

### 5. التشريع الفرعي (التنظيم).

وهو مجموعة النصوص القانونية التي تختص السلطة التنفيذية بوضعها في الحدود التي خولها إياها الدستور لممارسة نشاطها الإداري<sup>1</sup>، وتعد اللوائح والقرارات التنظيمية وسيلة هامة في يد الإدارة والتي تتدرج إلى مستويات، حيث نجد:

- ❖ مراسيم رئاسية من طرف رئيس الجمهورية.
- ❖ مراسيم تنفيذية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- ❖ القرارات الإدارية والمناشير والقرارات الوزارية الفردية والمشاركة من طرف الوزراء.
- ❖ قرارات الوالي.
- ❖ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ❖ قرارات مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

### 6. الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم<sup>2</sup>، نجد المادة الأولى منه والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر القانون المدني وذلك بقولها: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أوفي فحواها، وإذا لم

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> الأمر رقم 58/75 الموافق ل 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر العدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

إلا أنه في مجال القانون الإداري لا يوجد نص مكتوب يدل على ذلك، الأمر الذي يثير صعوبة في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا القانون خاصة في ظل سيطرة القانون الإداري الفرنسي ونشأة القانون الإداري من مجلس الدولة الفرنسي.

ومع ذلك تختلف الدول في مدى تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا السياق، فالبعض منها يعتمد على الشريعة بشكل كامل في النظام القانوني، بينما تعتمد دول أخرى على مزيج من القوانين الوضعية والشريعة<sup>1</sup>.

## 7. القضاء.

باعتبار أن القانون الإداري هو قانون قضائي كما سبقت الإشارة لأن جذوره تعود إلى قضية بلانكو الشهيرة، فهو يعتبر المصدر العام للعديد من المبادئ والأحكام التي يقوم عليها.

ثانياً: المصادر الأصلية غير المكتوبة.

تتمثل المصادر الأصلية غير المكتوبة للقانون الإداري للقانون الإداري في العرف الإداري ومبادئ القانون الطبيعي.

## 1. العرف الإداري.

يعرف العرف بصفة عامة على أنه سلوك اعتمده الناس لفترة زمنية طويلة حتى أحسوا بالزاميته، وأن مخالفته تستلزم الجزاء، وهو بهذا المفهوم يختلف عن التشريع من حيث الكتابة فقط

<sup>1</sup> كمال دريد، أساس اعتبار مبادئ الشريعة مصدراً للقانون الإداري، مجلة التواصل في الإدارة والإقتصاد والقانون، العدد 51، سبتمبر 2017، ص 119-120.

لأن التشريع مكتوب والعرف غير مكتوب، أما العرف الإداري بصفة خاصة فهو مجموعة القواعد التي درجت الإدارة على إتباعها في أداء وظيفتها في مجال معين من نشاطها وتستمر فتصبح ملزمة لها، وتعد مخالفتها مخالفة للمشروعية وتؤدي إلى إبطال تصرفاتها بالطرق المقررة قانوناً وهو يقوم على ركن مادي وركن معنوي<sup>1</sup>.

حيث يتمثل الركن المادي باعتياد جهة الإدارة على إتباع سلوك معين في نشاط معين وقد يكون هذا الاعتياد ايجابياً يظهر في صورة القيام بعمل، كما يمكن أن يكون سلبياً في صورة الامتناع عن القيام بعمل ما، على أن يكون هذا العمل أو الامتناع بشكل ثابت ومستقر ويتكرر في الحالات المماثلة بشرط أن يمضى الزمن الكافي لاستقراره، وتقدير ما إذا كانت هذه المدة كافية لوجود العرف من عدمه أمر مرجعه إلى القضاء، أما الركن المعنوي فهو اعتقاد الإدارة والأفراد بالزامية القاعدة المتبعة وضرورة احترامها وعدم مخالفتها واعتبار ذلك مخالفة قانونية تتطلب الجزاء<sup>2</sup>.

## 2. مبادئ القانون الطبيعي (المبادئ العامة للقانون).

يقصد بمبادئ القانون الطبيعي مجموعة القواعد القانونية التي ترسخت في وجدان وضمير الأمة القانوني ويتم اكتشافها واستنباطها بواسطة القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة<sup>3</sup>، حيث يلعب هذا الأخير دوراً محورياً في تطبيق مبادئ القانون الطبيعي، لأنه يلزم الإدارة بتطبيق هذه المبادئ في قراراتها وتصرفاتها في حالة غياب النصوص التشريعية أو العرفية، كما يُمكن للقاضي الإداري الاستناد إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة لضمان حقوق الأفراد

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 111.

وحرياتهم، والمتمثلة في مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ المساواة في الانتفاع بخدمات المرفق العام، مبدأ العدل وغيرها<sup>1</sup>.

### البند الثاني: المصادر الإحتياطية للقانون الإداري.

يقصد بالمصادر الإحتياطية المصادر التي يستأنس بها القاضي الإداري لفهم قاعدة قانونية أو إزالة غموض بها، وهي تتمثل في الفقه.

حيث يعبر عنه بمجموعة الآراء والمبادئ التي تستنبط بواسطة علماء القانون من أساتذة وقضاة ومحامين وتصدر في شكل مؤلفات ومقالات وأبحاث، وهو يساهم في شرح وتفسير النصوص القانونية التي لها علاقة بالقانون الإداري وتوضيح ما قد يكتنفها من غموض، وتقديم آراء علمية تساهم في تطوير وتوجيه التشريعات<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: أسس القانون الإداري.

يحتاج القانون الإداري بالمفهوم الفرنسي الضيق إلى ضرورة تحديد ولاية هذا القانون ومجال تطبيقه وبالتالي إيجاد معيار لتمييزه من القوانين وتحديد اختصاص القضاء الإداري من اختصاص القضاء العادي، وفي هذا المطلب سنحاول الوقوف على أسس القانون الإداري ومن ثم تحديد مجالاته.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 112.

<sup>2</sup> ناصر لباد، المرجع السابق، ص 79.

## الفرع الأول: أسس القانون الإداري.

لقد اختلف الفقه في فرنسا حول تحديد أساس القانون الإداري الذي يمكن الاعتماد عليه لمعرفة حدود هذا القانون وولاية القضاء الإداري، ولأجل ذلك وجد ثلاثة معايير وهي معيار المرفق العام ومعيار السلطة العامة والمعيار الجامع بينهما.

### البند الأول: معيار المرفق العام.

اتفق الفقه الفرنسي على أن القرار الصادر في قضية "بلانكو" الشهيرة سنة 1873، يمثل حجر الزاوية في بناء نظرية المرفق العام، وبعد ذلك توالى الأحكام القضائية الصادرة عن القضاة العادي والإداري بناء على معيار المرفق العام باعتباره أساساً للقانون الإداري<sup>1</sup>.

فإذا كان الغرض من نشاط الأفراد تحقيق مصالحهم الخاصة والبحث عن الربح والنجاح في تأمين احتياجاتهم الذاتية، فإن الإدارة العامة تهدف إلى تحقيق المصالح العامة التي تتميز بها عن نشاط الخواص.

ولقد اهتم الفقيه "دوجي" بهذا المعيار كأساس للقانون الإداري، والذي تمثل في فكرة أن الدولة هي مجموعة من المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع، وأن القانون لا تكون له قوة إلزامية من سلطة الدولة، وإنما من طبيعة القاعدة القانونية ومدى استجابتها لحاجات المجتمع المتمثلة في المرافق العامة، ومن ثم فإن القانون الإداري هو قانون المرافق العامة<sup>2</sup>.

غير أنه سرعان ما بدأ بعض الفقهاء يهجون هذا المعيار، عندما ظهر ما يسمى "بأزمة المرفق العام"، نتيجة لكون الإدارة لا تقوم بتسيير المرافق العامة فقط وإنما تقوم بتنظيم النشاط الفردي في إطار الضبط الإداري، وهذا النشاط لا يعتبر تسييراً للمرفق العام، لهذا فأساس القانون

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 84.

الإداري هو واسع عن فكرة المرفق العام، إضافة إلى ذلك، فإن تسيير المرافق العمومية لا يتطلب دائما استعمال قواعد القانون الإداري، بل يمكن للإدارة أن تستعمل قواعد القانون الخاص خصوصا في مجال العقود<sup>1</sup>.

ولمواجهة هذه الأزمة ذهب الفقه والقضاء الإداريين إلى البحث عن معيار آخر للقانون الإداري يقوم على الوسيلة التي تستخدمها السلطة الإدارية ويتمثل في معيار السلطة العامة.

### البند الثاني: معيار السلطة العامة.

بعد الإنتقادات الموجهة إلى معيار المرفق العام، وضع جانب من الفقه معيارا آخر يقوم على فكرة السلطة العامة كأساس لتطبيق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري، حيث يقرر أنصار معيار السلطة العامة، أن أساس القانون الإداري يتمثل في مجموعة الامتيازات والسلطات والاختصاصات والقيود التي تعمل في حدودها الإدارة العامة.

بحيث يشمل هذا المعيار نشاط السلطة التنفيذية المبني على تنفيذ القوانين مع استخدام أساليب القانون العام، فأساس هذا المعيار يتمثل فيما يتضمنه من امتيازات استثنائية وقيود غير مألوفة وهي التي تطبع نشاط السلطة التنفيذية بالطابع الإداري وتجعله جديرا بتطبيق قواعد القانون الإداري المغايرة للقانون الخاص وتكون المنازعات التي تقررها من اختصاص القضاء الإداري<sup>2</sup>.

كما يقوم هذا المعيار أيضا على أساس الوسائل التي تستعملها الإدارة في تحقيق أهدافها فإذا كانت سلطات وامتيازات إستثنائية لا نظير لها في العلاقات بين الأفراد كنا أمام نشاط يحكمه

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 141.

<sup>2</sup> نواف كنعان، المرجع السابق، ص 86.

القانون الإداري، وبمنازعات يختص بها القضاء الإداري وإذا ما ظهرت الإدارة بدون امتيازات السلطة العامة أصبحت أعمالها عادية خاضعة في هذه الحالة لقواعد القانون الخاص<sup>1</sup>.

إلا أنه بالرغم بساطة هذا المعيار ووضوحه إلا أنه يشوبه بعض الغموض وعدم الدقة، ذلك أن هناك العديد من الأعمال التي تقوم بها الدولة وليس بوصفها سلطة عامة بل بوصفها فردا عاديا، مما يؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق قواعد القانون الإداري عليها، وبالتالي عدم اختصاص القاضي الإداري فيها<sup>2</sup>.

ونتيجة لهذا الإنتقاد قام أصحاب هذا المعيار بتعديله، إذ اعتبروا أن القانون الإداري لا يطبق إلا على أعمال الإدارة التي تظهر فيها كسلطة عامة (أعمال السلطة العامة)، أما أعمال الإدارة العادية (أعمال التسيير) فإنها تخضع للقانون الخاص.

### البند الثالث: المعيار الجامع بين المرفق العام والسلطة العامة.

أمام الانتقادات الموجهة للمعايير السابقة وعجزها في أن تكون أساسا وحيدا للقانون الإداري ومعيارا لتحديد اختصاص القضاء الإداري، ذهب الفقه الإداري الفرنسي إلى التفكير بالأخذ بمعيار مزدوج يقوم على الجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة، إذ يتحدد نطاق القانون الإداري كلما كان النزاع متعلقا بنشاط قام به مرفق عام مستخدما في ذلك امتيازات وأساليب القانون العام، فهذا الإتجاه يؤدي إلى تكامل المعايير<sup>3</sup>.

كما يقوم هذا المعيار على الجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة، بحيث يتحدد نطاق القانون الإداري وتطبيق قواعده، إذا كان النزاع متعلقا بنشاط قام به مرفق عام أو يستهدف

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 134.

<sup>3</sup> نواف كنعان، المرجع السابق، ص 90.

الخدمة نشاط مرفقي، وتستخدم في هذا النشاط وسائل وأساليب القانون العام، وإن الجمع بين الفكرتين اقتضاء عدم كفاية فكرة واحدة لتمييز القانون الإداري أو تحديد نطاقه.

إذ أن فكرة المرفق العام لا تغطي كل النشاطات الإدارية مما يستوجب تكميلها بفكرة أخرى وهي استخدام أساليب القانون العام أو وسائل السلطة العامة لسدّ هذا العجز<sup>1</sup>.

إن تعدد الآراء الفقهية التي تعرضت لبيان أساس القانون الإداري ظاهرة صحيحة من الناحية العلمية، لأن لكل منها يستند إلى حجج معينة، وإن كان الجمع بين فكرتي المرفق العام والسلطة العامة كأساس لتحديد نطاق القانون الإداري وبيان مجال إختصاص القضاء الإداري.

إلا أننا نؤيد ذلك الإتجاه الذي يركز على معيار المرفق العام أولاً ويجعل له مكان الصدارة، ومما يدل على ذلك أحكام مجلس الدولة الفرنسي ذاتها مازالت تستند إلى فكرة المرفق العام في تحديد نطاق تطبيق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري.

حتى أن الفقه ذاته فإن جانباً منه على الرغم من عدم اعتناقه لفكرة المرفق العام كأساس للقانون الإداري فإنه مع ذلك لم يهدمها كلية، فالعميد "هوريو" وإن أعطى الصدارة لفكرة السلطة العامة فإنه يؤكد على فكرة المرفق العام أيضاً التي تأتي في الأهمية بعد الفكرة الأولى، وإذا كان المرفق العام ما يزال شرطاً أساسياً لتحديد أساس القانون الإداري، فإنه يتعين تطويره بما يلائم تطور الظروف والأحوال الجديدة.

فكل ما يتصل بنشاط المرفق العام لا يخضع لزاماً لأحكام القانون الإداري إذ قد يلجأ المرفق العام في الوقت الحاضر إلى أداء جانب من نشاطه إلى ذات الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد فهنا نعمل على تطبيق قواعد وأحكام القانون الخاص.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 137.

وقد يلجأ المرفق العام في أداء جانب من نشاطه إلى وسائل القانون العام مما يستوجب تطبيق القانون الإداري، وهذا الإزدواج في القواعد القانونية التي تحكم نشاط المرفق العام مرده إلى أن هذا المرفق لا يحتاج دائماً في مباشرة نشاطه إلى استعمال وسائل القانون العام، بل يكفي في بعض الأحيان بالوسائل العادية وبتطبيق أحكام القانون الخاص.

بناء على ذلك فإن فكرة المرفق العام مازالت الحجر الأساس للقانون الإداري على أن يتم تطويرها وفقاً للأوضاع والظروف الجديدة في المجتمع، لذا نرى بضرورة الأخذ بالمعيار المختلط أي الجمع بين فكريتي المرفق العام والسلطة العامة، كأساس يمكن البناء عليه لتبيين نطاق القانون الإداري وتحديد إختصاص القضاء الإداري، غير أن الفقه الإداري لم يقتصر في تحديده لأساس القانون الإداري على المعايير السابقة بل وضع معايير أخرى كمعيار المنفعة العامة ومعيار الأسس الدستورية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 149-150 .

**المبحث الثاني: التنظيم الإداري.**

سنتناول في هذا المبحث أساس التنظيم الإداري والمتمثل في نظرية الشخصية المعنوية، ثم الإشارة إلى أشكال التنظيم الإداري بصفة عامة، وفي الأخير إلى أشكال هذا التنظيم في الجزائر بصفة خاصة.

**المطلب الأول: الشخصية المعنوية كأساس للتنظيم الإداري.**

إن الإنسان بمجرد ولادته حيا يتمتع بالشخصية القانونية التي تجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، إلا أن عجزه عن القيام بالوظائف الإدارية لمدة زمنية طويلة بسبب انتهاء حياته بالوفاة، كان لابد من منح الشخصية القانونية لشخص آخر وهو الشخص المعنوي أو كما يسمى بالإعتباري.

**الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية (الإعتبارية).**

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها فكرة الشخصية المعنوية في القانون الإداري، كان لابد من الإشارة إلى تعريفها ومن ثم تحديد طبيعتها.

**البند الأول: تعريف الشخصية المعنوية.**

يمكن تعريف الشخصية المعنوية بأنها كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية مستقلة، أو كما تعرف بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 141.

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضاً مشتركاً أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين<sup>1</sup>، ويعرفها أحد الاساتذة بقوله: "إننا نقصد تحت هذه التسمية، مجموعة من الأشخاص والأموال التي نظراً لخصوصية أهدافها ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات، فيتعلق الأمر مثلاً بالدولة و البلديات والشركات التجارية أو النقابات"<sup>2</sup>.

من خلال هذه التعاريف السابقة يمكن ان نقول أن فكرة الشخصية المعنوية تقوم على مجموعة من العناصر:

- ❖ مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال في ظل تنظيم معين يحقق تجمع وترابط هذه المجموعة في إطار ما يسمى بعنصر الديمومة.
- ❖ غرض مشترك تسعى هذه المجموعة إلى تحقيقه.
- ❖ الإعتراف بها من طرف المشرع.

#### البند الثاني: طبيعة فكرة الشخصية المعنوية.

من أجل الوقوف على طبيعة فكرة الشخصية المعنوية لا بد من تحديد موقف الفقه منها ومن ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منها أيضاً.

#### أولاً: موقف الفقه من الشخصية المعنوية.

إن فكرة الشخصية المعنوية لم تحظ بقبول كبير لذا الفقهاء، فمنهم من رفضها ومنهم من أيدها.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة 2، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، بدون سنة، ص 47.

## أ) الاتجاه المؤيد للشخصية المعنوية.

إن أنصار هذا الإتجاه يعترف بوجود الشخصية المعنوية، إلا أنهم انقسموا إلى قسم يعترف بها على سبيل الإفتراض وقسم آخر يقر بوجودها حقيقة.

### 1. نظرية الإفتراض أو المجاز.

يتمثل أنصار هذه النظرية في سافيني وبير تلمي وكابتان وجيز وبونار، والذين يرون أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا مجاز أو افتراض أو هي وهم شرعي لجا إليها المشرع كحيلة قانونية حتى تتمكن التجمعات والهيئات من تحقيق أغراضها وتصبح لها أهلية لاكتساب الحقوق والإلتزامات<sup>1</sup>.

بالرغم من سهولة هذه النظرية إلا أنها تعرضت للنقد في العديد من الأوجه:

- إن ربط وجود الحق بوجود الحق فكرة خاطئة، لأنه يمكن أن يكون هناك حق بدون ارادة كما هو الحال للمجنون والصغير المميز، لأن لديهم حقوق ثابتة بالرغم من افتقادهم للإرادة.
- إن الإفتراض لا يولد شخصا ولا ينشئ حقا.
- إذا سلمنا بأن الدولة هي التي تنشأ الأشخاص المعنوية وأن هذه الاخيرة مجرد منحة مرهونة بإرادة مشرع الدولة، فمن أعطى وأكسب الشخصية المعنوية للدولة؟.

### 2. نظرية الوجود الحقيقي.

يرى أنصار هذه النظرية والمتمثلون في جيبرك، ميشو و سالي وهوريو وغيرهم، أن فكرة الشخصية المعنوية حقيقة قانونية تقوم بمجرد توافر عناصرها والمتمثلة في مجموعة من

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 144.

الأشخاص والأموال يهدفون إلى تحقيق غرض مشترك فيما بينهم، منفصلة عن الأغراض الشخصية للمكونين لها، وان دور الدولة فهنا لا يتجاوز حد الإعتراف بها<sup>1</sup>.

إن الأخذ بهذه النظرية أدى إلى تحقيق نتيجة أساسية وهي ان فكرة الشخصية المعنوية ليست منحة من الدولة، وليس وجودها متوقف على تدخل المشرع ليجيزها وينشئها، بل هي حقيقة قانونية واقعية تفرض نفسها على المشرع<sup>2</sup>.

إلا انه بالرغم نجاح هذه النظرية في تفسير الشخصية القانونية لجماعات الأفراد، إلا أنهم عجزوا عن تفسيرها لبعض التجمعات كتجمعات الأموال.

### ب) الإتجاه المعارض للشخصية المعنوية.

إن أصحاب هذا الإتجاه وعلى رأسهم الفقيه اهرنج، دوجي، بلانيول، بونار، جيز وبيترملي ينكرون وجود فكرة الشخصية المعنوية ولا اساس لها في القانون، وان الإنسان هو الشخص الحقيقي والموجود من الناحية القانونية، وبالتالي يمكن الاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية<sup>3</sup>.

ويعاب على هذه النظرية أن تطبيقها يؤدي إلى الرجوع بالفكر القانوني إلى الوراء.

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الشخصية المعنوية.

لقد تبني المشرع الجزائري صراحة فكرة الشخصية المعنوية لما لها من قيمة وأثر قانوني بدليل المادة 49 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه: "الأشخاص الاعتبارية هي:

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 145.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 187.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 146.

- ❖ الدولة ، الولاية ، البلدية
- ❖ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- ❖ الشركات المدنية و التجارية
- ❖ الجمعيات و المؤسسات
- ❖ الوقف
- ❖ كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"

و أيضا المادة 51 من نفس القانون التي نصت على ما يلي : " يعين القانون الشروط التي يجب توافرها لتأسيس مؤسسات الدولة والمنشآت الإقتصادية والإجتماعية والمجموعات مثل الجمعيات والتعاونيات وإكتسابها الشخصية القانونية أو فقدها"<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية.

سنحاول في هذا الفرع تحديد أنواع الاشخاص المعنوية والمتمثلة في الأشخاص المعنوية العامة والاشخاص المعنوية الخاصة، ومن ثم الإشارة إلى معايير التمييز بينها.

#### البند الأول: التمييز بين الأشخاص المعنوية.

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى اشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

#### أولا: الأشخاص المعنوية العامة.

إن الأشخاص المعنوية العامة تنقسم أيضا إلى اشخاص معنوية عامة اقليمية، واشخاص معنوية عامة مرفقية، وأشخاص معنوية عامة مهنية.

<sup>1</sup> الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، السالف الذكر.

### 1. الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية.

إن الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية هي تلك الأشخاص التي يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي معين، وهي تتمثل في الدولة والولاية والبلدية<sup>1</sup>.

### 2. الأشخاص المعنوية العامة المرفقية.

الأشخاص المعنوية العامة المرفقية هي تلك الأشخاص المعنوية الإدارية التي تتمتع لها الشخصية المعنوية ويتحدد اختصاصها على أساس موضوعي، ويطلق عليها الفقه اسم المؤسسات، وهي تنقسم إلى مؤسسات عامة وطنية ومؤسسات عامة محلية<sup>2</sup>.

فالمؤسسات العامة الوطنية هي التي تحدثها الدولة وتشرف على إدارتها ولها نشاط يتعدى إقليم الولاية أو البلدية الواحدة مثل الوزارات مجلس المحاسبة، مجلس المنافسة، أما المؤسسات العامة المحلية وهي التي تنشأ في حدود ولاية أو بلدية معينة بقرار أو مداولة من الهيئات المحلية الولائية أو البلدية مثل المؤسسات العمومية البلدية والمؤسسات العمومية الولائية<sup>3</sup>.

### 3. الأشخاص المعنوية العامة المهنية.

الأشخاص المعنوية العامة المهنية هي التي تتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون طائفة معينة من الأشخاص وتدافع على مصالحهم مثل النقابات والهيئات المهنية.

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 199.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 151.

<sup>3</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

## ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة.

وهي الأشخاص التي تنشأ في ظل القانون الخاص وتخضع لقواعد القانون الخاص مثل الشركات والجمعيات والوقف.

### 1-الشركات.

عرفت المادة 416 من القانون المدني الشركة بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مربح بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عنه".

والشركة كشخص معنوي خاص يمكن أن تتخذ شكل شركة مدنية او شكل شركة تجارية.

وللتمييز بينهما يمكن أم نقول أن الشركة المدنية شركة تُؤسس من قبل مجموعة من الأشخاص لهم ذات المهنة او الاختصاص وتخضع هذه الشركة للأحكام الواردة في القانون المدني ولأحكام القوانين الخاصة بتنظيمها، أما الفقه فيعرفها على أنها: عقد يجب أن يتوافر فيه الأركان العامة للعقد وهي التراضي والمحل، والسبب، بالإضافة إلى بعض الأركان الخاصة، ويتم عقد الشركة المدنية بين شخصين فأكثر على أن يقدم كل واحد من الشركاء حصة في الشركة وعلى أن يتم تقسيم الأرباح والخسائر، ويشترط أن يكون موضوع هذه الشركة مدني لا تجاري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 13.

أما الشركة التجارية فهي أداة لممارسة النشاط التجاري الجماعي يتعاقد في البداية على تأسيسها أكثر من شخص واحد طبيعياً كان أو معنوياً بغرض تحقيق الربح<sup>1</sup>، ولقد حددت المادة 544 من القانون التجاري المعدل والمتمم<sup>2</sup> الطابع التجاري للشركة الذي يحدد إما لشكلها أو لموضوعها، وهي تنقسم إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال.

حيث نجد ضمن شركات الأشخاص: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، ونجد من ضمن شركات الأموال: شركة ذات المسؤولية المحدودة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، شركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة.

## 2-الجمعيات.

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات<sup>3</sup>، الجمعية على أنها: "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني".

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 14.

<sup>2</sup> الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، التضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر العدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

<sup>3</sup> القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012.

## 3-الوقف.

عرفت المادة 213 من قانون الأسرة<sup>1</sup> الوقف على أنه "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق"، وهو تقريبا نفس التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم<sup>2</sup> والتي نصت على أنه: "الوقف هو حبس العين على التملك على وجه التأييد والتصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

## البند الثاني: معايير التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة.

سنحاول فيما يلي التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة بالنظر إلى مجموعة من المعايير:

## أولاً: فكرة المنشأة العامة.

حسب هذا المعيار يكون الشخص المعنوي العام من إنشاء الدولة والشخص المعنوي الخاص من إنشاء الأفراد.

غير أن هذا المعيار لا يحقق التفرقة لأن هناك أشخاص معنوية تتدخل الدولة في إنشائها ولكنها لا تعد شخصا معنويا عاما مثل الجمعيات ، كما أن هناك أشخاص معنوية خاصة تنشأها

<sup>1</sup> القانون رقم 11/48 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر العدد 24 بتاريخ 12 جوان 1984.

<sup>2</sup> القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر العدد 21 بتاريخ 8 ماي 1991.

الدولة مثل الشركات ذات رأسمال مختلط عام و خاص مثل الأمر رقم 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

#### ثانيا: فكرة الهدف .

وفقا لهذا المعيار فإن الأشخاص المعنوية العامة تستهدف تحقيق المنفعة العامة، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي تستهدف تحقيق المصلحة الخاصة.

غير أن هذا المعيار يبقى رغم وجاهته غير جامع مانع، لأن هناك أشخاص معنوية خاصة تستهدف تحقيق المصلحة العامة مثل المشروعات الخاصة ذات النفع العام كالمدارس الخاصة<sup>2</sup>.

#### ثالثا: معيار طبيعة النشاط .

وفقا لهذا المعيار فإن الشخص المعنوي العام هو الشخص الذي يقوم بنشاط عام، بينما الشخص المعنوي الخاص يقوم بنشاط خاص ، غير أن هذا المعيار يبقى في الواقع غير دقيق نظرا لكون أشخاصا معنوية عامة تقوم بأعمال ذات طبيعة خاصة<sup>3</sup>.

#### رابعا: معيار الانضمام الإجباري.

الأشخاص المعنوية العامة هي التي يكون الإنضمام إليها إجباري أي ملزما ، أما الأشخاص المعنوية الخاصة يكون إختياريا.

<sup>1</sup> الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها، المعدل والمتمم،

ج ر العدد 47 بتاريخ 20 اوت 2001.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 161.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 163.

غير أن هذه المعايير جميعها تبقى عاجزة إلى حد ما عن التفرقة بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص، و يبقى المعيار الراجح في التمييز بينهما يتمثل في المعيار المركب أو المزدوج ، و الذي يقوم على عنصرين ، هما:

### ❖ عنصر ذاتي:

يتمثل في إرادة المشرع التي تتضمنها النصوص القانونية المنشئة للشخص المعنوي المراد تحديد طبيعته، فالوقوف على إرادة المشرع و الكشف عنها يساعد على تحديد نوعية الشخص المعنوي ، هل هو عام أم خاص.

### ❖ عنصر موضوعي:

يتكون من المعايير الستة السابق الإشارة إليها كدلائل على نوعية الشخص المعنوي هل هو عام أم خاص<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: آثار الإعراف بالشخصية المعنوية.

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية يؤدي إلى تحقيق مجموعة من النتائج، منها ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني، ومنها ما لم تنص عليه هذه المادة.

#### البند الأول: الآثار المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني.

نصت المادة 50 على مجموعة من النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية والمتمثلة

في:

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 203.

## أولاً: الأهلية.

إن منح الأهلية للشخص المعنوي يخول له القيام بأعمال تنتج آثاراً قانونية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون، والتي تمتعه بمجموعة من الحقوق وتلزمه بمجموعة من المسؤوليات، وتكون الأهلية القانونية للشخص المعنوي مستقلة عن الأهلية القانونية للأعضاء المكونين له، ويباشرها عنه ممثلوه القانونيون<sup>1</sup>.

## ثانياً: الذمة المالية المستقلة.

و هذا يعني أن للشخص المعنوي ميزانية خاصة به، وحسابات مستقلة، وحق الاحتفاظ بالفائض الناتج عن عملياته وتعتبر الذمة المالية للشخص المعنوي ضماناً لدائنيه ووسيلة للقيام بمهامه وتسيير شؤونه<sup>2</sup>.

## ثالثاً: حق التقاضي.

يحق للشخص المعنوي مقاضاة الغير، كما يحق للغير مقاضاته، ويباشر الشخص المعنوي هذا الحق بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه أو ينوبون عنه ويعبرون عن إرادته أمام القضاء<sup>3</sup>.

رابعاً: الموطن.

يكون للشخص المعنوي موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له، وعادة ما يكون المقر أو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وللموطن أهمية خاصة تتعلق بتحديد

<sup>1</sup> براهي سهام و براهيمي فابزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2018. ص 39.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

<sup>3</sup> بشير بن عابد، الشخصية المعنوية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 8، 2022، ص 350.

الاختصاص القضائي من حيث الحدود الإقليمية ورسم المجال الجغرافي للممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية<sup>1</sup>.

#### خامسا: النائب يعبر عن الإرادة.

وهو عبارة عن شخص طبيعي يقوم بالتصرفات الصادرة عن الشخص المعنوي باسم هذا الشخص المعنوي ولحسابه<sup>2</sup>، كالوالي نائب عن الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية.

#### البند الثاني: الآثار غير المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني.

من آثار الاعتراف بالشخصية الاعتبارية وغير المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني نجد المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

#### أولا: المسؤولية المدنية للشخص المعنوي.

تقوم المسؤولية المدنية للشخص المعنوي نتيجة إخلال الشخص الطبيعي الذي يمثلها بصفة قانونية بالتصرفات والعقود التي يقوم بإبرامها باسم ولحساب الشخص المعنوي، سواء كان مصدر هذه الالتزام القانون أو التعاقد<sup>3</sup>.

#### ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن إقرار المسؤولية للشخص المعنوي يؤدي إلى تطبيقها على الأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة، شريطة أن ترتكب الجرائم لحساب الشخص المعنوي الخاص من

<sup>1</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 205.

<sup>2</sup> براهيمي سهام وبراهيمي فائزة، المرجع السابق، ص 37-38.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 41.

طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، وهذا طبقاً للمادة 51 مكرر من القانون رقم 06/24 المتضمن تعديل قانون العقوبات<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: نهاية الشخص المعنوي.

سوف نتطرق فيما يلي إلى الطرق والكيفيات التي تتم بها نهاية الشخص المعنوي مع الإشارة إلى الآثار المترتبة عن نهايته.

#### البند الأول: طرق نهاية الشخص المعنوي.

ينتهي الشخص المعنوي انتهاء الأجل المحدد له، وانتهاء الغرض الذي أنشأ من أجله وبالحل أيضاً الذي يأخذ عدة أشكال:

**الحل الاتفاقي:** الذي يكون باتفاق أغلبية ارادة المؤسسين في جمعية أو مؤسسة أو الشركاء في شركة معينة.

**الحل الإداري:** الذي يكون من خلال صدور قرار اداري من جهة ادارية معينة والت يتكون في الغالب الجهة المنشأة او المستحدثة للشخص المعنوي المراد انهاءه.

**الحل القضائي:** وذلك بموجب رفع دعوى قضائية امام الجهة القضائية المختصة وصدور حكم قضائي نهائي يقضي بزوال الشخص الاعتباري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد 30 بتاريخ 30 أبريل 2024.

<sup>2</sup> بشير بن عابد، المرجع السابق، ص 356.

**الحل القانوني:** ويكون في حالة تدخل المشرع الذي يقوم بإلغاء الشخص المعنوي بموجب قانون أو مرسوم، كإلغاء بلدية أو ولاية في إطار إعادة التقسيم الاقليمي للدولة<sup>1</sup>.

**البند الثاني: الآثار المترتبة على نهاية الشخص المعنوي.**

عند نهاية الشخص المعنوي يثار التساؤل حول ما مصير حقوق والتزامات الشخص المعنوي بعد انتهائه؟.

فالأصل تبقى وتمتد الشخصية المعنوي إلى غاية التصفية، حيث تسدد ديونه وتحول باقي حقوقه إلى الجهة المقررة في سند امشاء الشخص المعنوي أو وفقا لما يقضي به اجراء الحل أو وفقا لما ينص عليه القانون ويتضمنه<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: أشكال التنظيم الإداري.**

تتمثل أشكال أو صور التنظيم الإداري بصفة عامة في المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، على ان تبقى مسألة تطبيق أحدهما أو كليهما في أي دولة حسب الأسلوب الذي تختاره والذي يكون وليدا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة ودرجة التشعب بفكرة الديمقراطية في المجالين السياسي والاداري من جهة أخرى.

**الفرع الأول: المركزية الإدارية.**

تقتضي دراسة أسلوب المركزية الإدارية بداية التعريف بها ثم الاشارة إلى اركانها وصورها وفي الأخير إلى تقييمها.

<sup>1</sup> براهيمى سهام وبراهيمى فايزة، المرجع السابق، ص44.

<sup>2</sup> بشير بن عابد، المرجع السابق، ص 357.

**البند الأول: تعريف المركزية الإدارية.**

يقصد بالمركزية الإدارية حصر وتجميع الوظيفة الإدارية في شخص معنوي واحد وهو الدولة، والتي تتولى مهام النشاط الإداري، كما تعرف بأنها تركيز الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة تنفرد بالثبث النهائي في جميع الاختصاصات الداخلية في الوظيفة الإدارية بواسطة القائمين عليها في عاصمة الدولة أو عن طريق ممثلين موزعين في الأقاليم يخضعون لنظام السلطة الرئاسية<sup>1</sup>.

**البند الثاني: أركان المركزية الإدارية.**

من خلال التعاريف السابقة للمركزية الإدارية يمكن ان نستخلص أن هذا الأسلوب من التنظيم الإداري يقوم على ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في:

**أولاً: حصر وتركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية.**

ومعنى ذلك تجميع وحصر النشاط الإداري في يد السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة، بحيث يكون لها وحدها سلطة البث في تسيير المرافق العمومية، وقد يساعدها في ذلك مجموعة من الهيئات التابعة لها والخاضعة لإشرافها ولرقابتها دون الأشخاص المعنوية الأخرى الإقليمية كانت أو مرفقية<sup>2</sup>.

**ثانياً: التدرج السلمي الإداري ( الهرم الإداري ).**

ومعناه أن يخضع موظفوا الإدارة المركزية لمبدأ التدرج الهرمي والذي يتخذ شكل مثلث أو هرم مترابط تيه الدرجات الدنيا تابعة للدرجات التي تعلوها وصولاً إلى أعلى السلم الإداري.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 155.

إن هذا التسلسل يؤدي إلى تشكل طبقتين وهما الرئيس والمرؤوس والذان يكونان في علاقة تبعية تسمى بالسلطة الرئاسية<sup>1</sup>.

### ثالثا: السلطة الرئاسية.

وهي حق وسلطة استعمال الامر والنهي من طرف الرئيس الاداري المباشر، وواجب الطاعة والخضوع والتبعية من طرف المرؤوس المباشر لهذا الرئيس<sup>2</sup>.

إن هذه السلطة الرئاسية لها مظهرين، أحدهما يمارس على شخص المرؤوس والآخر يمارس على أعمال المرؤوس.

#### 1- سلطة الرئيس على شخص المرؤوس.

تتمثل سلطة الرئيس على شخص المرؤوس في مجموع الاختصاصات التي تؤثر على المسار المهني لهذا الأخير، بدءا بسلطة التعيين وانتهاء بسلطة الفصل أو الاحالة الى التقاعد مروراً بسلطات أخرى تتراوح بين المكافآت أو العقوبات التي قد يتعرض لها طيلة هذا المسار والتي يجب أن تكون طبقاً للقواعد والاجراءات التي يحددها القانون<sup>3</sup>.

#### 2- سلطة الرئيس على أعمال المرؤوس.

تكمن سلطة الرئيس على أعمال المرؤوس في ممارسته لحق الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة لأعماله، حيث تتمثل الرقابة السابقة في أسلوب اصدار الأوامر والتوجيهات، في حين تتخذ الرقابة اللاحقة من التأكد من مدى مطابقة أعمال المرؤوس للقانون.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 205.

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 180.

## أ- حق الرقابة السابقة على أعمال المرؤوس.

بموجب هذه الرقابة تكون للرئيس سلطة التوجيه والنصح إلى أسلوب العمل الأمثل عن طريق ما يصدر منه من أوامر وتعليمات يجب أن يتقيد بها أثناء تنفيذه لمهامه.

إلا أنه في هذا المجال يجب أن نميز بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة، فالأولى يجب على المرؤوس تنفيذها وطاعتها لان في ذلك تطبيقاً للقانون، أما الثانية فقد اختلف الفقه بشأنها، وانقسم بذلك إلى ثلاثة آراء.

## الرأي الأول:

يأخذ بمبدأ سيادة القانون ( مبدأ المشروعية) ومن رواه الفقه "دوجي"، والذي يرى أنه يجب على المرؤوس الخضوع إلى الأوامر المشروعة دون الأوامر غير المشروعة وذلك من اجل عدم الخروج على مبدأ المشروعية وفي حالة تنفيذها يكون مرتكباً لخطأ شخصي يترتب عليه المسؤولية الشخصية<sup>1</sup>.

## الرأي الثاني:

يأخذ بمبدأ الطاعة ويتزعمه الفقيه "هوريو"، والذي ينادي بضرورة احترام وتنفيذ أوامر الرئيس حتى ولو كانت غير مشروعة لان رفضه لها يؤدي إلى عرقلة النشاط الإداري وعدم تحقيق المصلحة العامة، واعتبر الخطأ في هذه الحالة خطأ مرفقياً يؤدي إلى تحقيق مسؤولية المرفق العام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 80.

## الرأي الثالث:

وهو رأي وسط وتوفيقي بين الرأيين السابقين تزعمه الفقيه " لابند"، بحيث لا يؤدي إلى اهدار هيبة الرئيس نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات من قبل المرؤوس تنفيذا لمبدأ المشروعية من جهة، ولا يقلب المرؤوس إلى آلة عمياء ينفذ ما يصدر عن الرئيس دون ما ان يناقشه في ذلك عملا بمبدأ الطاعة، وانما يرى بضرورة تنفيذ المرؤوس لأوامر الرئيس كما صدرت طالما روعيت فيها ثلاثة مسائل أساسية:

- ❖ ضرورة الأمر من الرئيس المختص.
- ❖ مراعاة الامر للشروط الشكلية المحددة قانونا.
- ❖ وجود هذا الامر ضمن اختصاصات المرؤوس<sup>1</sup>.

أما عن المشرع الجزائري فقد اخذ بالرأي الثالث وفقا لما نصت عليه المادة 129 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم وذلك بقولها: " لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولون شخصا عن أفعالهم التي اضررت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"، وأكدتها المادة 47 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>2</sup> والتي تنص على أنه: " كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه".

## ب- حق الرقابة اللاحقة على أعمال المرؤوس.

يحق للمرؤوس بموجب الرقابة اللاحقة سحي والغاء قرارات المرؤوس وتعديل آثارها بصفة جزئية أو كلية وذلك بسبب عدم مشروعية أعماله أو بسبب عدم ملائمتها لسير العمل الإداري، أو

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 81.

<sup>2</sup> الامر رقم 03/06، المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، المرجع السالف الذكر.

حتى الحلول محله للقيام بأعماله، والتي يمكن ان يمارسها إما بصفة تلقائية أو بناء على تظلم قدمه الشخص المتضرر من الأعمال التي قام بها<sup>1</sup>.

### البند الثالث: صور المركزية الإدارية.

هناك صورتين للمركزية الادارية وهما التركيز الاداري وعدم التركيز الاداري.

#### أولاً: التركيز الاداري.

يقصد بالتركيز الاداري أو كما يسمى بالمركزية المشددة، جمع وحصر الوظيفة الادارية بكل جزئياتها في يد الحكومة المركزية في العاصمة، والتي يعود لها سلطة البث في جميع الأمور الادارية، بحيث لا تترك للموظفين التابعين لها بالإدارات والمصالح الحكومية سواء بعاصمة البلاد أو بمختلف أقاليمها سوى تنفيذ ما اتخذته السلطات العليا في الدولة<sup>2</sup>.

إن هذا الأسلوب يؤدي إلى العديد من المساوئ أهمها عجز الرئيس الاداري أو السلطة المركزية وعدم كفاءة الاعمال الصادرة عنها، بالإضافة الى البطء فقي اتخاذ القرارات وعدم التفرغ للمهام الاساسية التي يجب على السلطة المركزية أن تولي لها عناية خاصة وذلك بسبب الانشغال بالشؤون اليومية والأعمال التفصيلية للإدارة وبالتالي ضياع الوقت وعرقلة حسن سير العمل الاداري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سعيد نحيلي، القانون الاداري، المبادئ العامة، الجزء الاول، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2013/2012، ص 128.

<sup>2</sup> مدوح احمد و آخرون، المركزية الادارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 24، المجلد 1، 2010، ص 200.

<sup>3</sup> سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 80.

ثانيا: عدم التركيز الاداري.

يهدف عدم التركيز الاداري او كما يطلق عليه بالمركزية المخففة إلى تخفيف العبء عن الحكومة من خلال توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية و ممثليها في الأقاليم وذلك من خلال الاعتراف لبعض الموظفين التابعين لوزير معين بسلطة اتخاذ بعض القرارات ذات الاهمية القليلة أو المتوسطة والبث فيها دون الرجوع إلى السلطة المركزية.

إن التوزيع في المهام والذي يقوم عليه أسلوب عدم التركيز الاداري ليس بموجب القانون وانما بناء على قرار التفويض الإداري<sup>1</sup>.

### 1- تعريف التفويض الإداري.

يعرف التفويض الاداري بان يعهد صاحب الاختصاص الأصلي بجزء من مهامه إلى احد رؤوسيه شريطة أن يسمح القانون بذلك، وعرفه الدكتور عمار بوضياف بانه الاجراء الذي تعهد به سلطة لسلطة أخرى بجزء من صلاحياتها بناء على نص قانوني يأذن بذلك<sup>2</sup>.

### 2- شروط التفويض الإداري.

بناء على التعريفين السابقين للتفويض الاداري يشترط في هذا الاخير مايلي:

❖ لا تفويض إلا بنص: بمعنى أنه حتى يكون التفويض مشروعاً لا بد من وجود نص قانوني يسنح بذلك.

❖ أن يكون التفويض جزئياً: لا يكون التفويض في كامل الاختصاصات وانما في جزء منه فقط والا يعد تنازلاً عن مباشرة الاختصاصات المحددة قانوناً.

<sup>1</sup> مدوح احمد، المرجع السابق، ص 201.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، القرار الاداري، الطبعة الاولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 115.

- ❖ بقاء مسؤولية الشخص المفوض: إن التفويض يبقى مسؤولية صاحب الاختصاص الأصلي بناء على مبدأ التفويض في السلطة دون المسؤولية.
- ❖ لا يجوز التفويض للمرة الثانية: بمعنى لا يجوز للمفوض اليه ان يفوض الأعمال المفوضة له وإلا كان قراره معيبا بعيب الاختصاص<sup>1</sup>.

### 3- أنواع التفويض الإداري.

يمكن أن نميز بين نوعين من التفويض الإداري، تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع، حيث يختلف تفويض التوقيع عن تفويض الاختصاص في أن الأول يكون تفويضاً للتوقيع فقط، أي من دون ممارسة سلطة بينما يكون الثاني لممارسة السلطات المفوض بها، ويختلفان أيضا في أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى نقل الاختصاص المفوض بينما لا يؤدي تفويض التوقيع إلى حرمان صاحب الاختصاص الأصلي من ممارسة سلطاته هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية يكون تفويض التوقيع شخصياً ينقضي بتغير شخص المفوض أو المفوض إليه بينما يوجه تفويض السلطة للمرؤوس بصفته لا بشخصه، فيظل التفويض مع تغير شخص شاغل الوظيفة ذي المنصب، ومن ناحية ثالثة تكون القيمة القانونية للقرارات في حالة تفويض التوقيع مستندة إلى موقع صاحب الاختصاص الأصلي في السلم الإداري بينما تستند إلى موقع المفوض إليه في حالة تفويض الاختصاص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نجار سيدي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري، مجلة نوميروس الاكاديمية، العدد 1، المجلد 2، جانفي 2018، ص 2017-216.

<sup>2</sup> غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جانفي 2018، ص 69.

## 4- تمييز التفويض الإداري عن الأنظمة المشابهة له.

من الأنظمة المشابهة للتفويض الإداري والتي لا بد التمييز بينها وبين هذا الأخير هي الحلول والائابة.

## 4-1/ الفرق بين التفويض الإداري والحلول.

من أجل التفريق بين التفويض الإداري والحلول سوف نقف على أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

## أوجه التشابه:

- ❖ كل منهما يستند إلى نص قانوني يجيز ذلك.
- ❖ كل منهما يستحدثان علاقة قانونية بين شخص وآخر أقل منه مرتبة ودرجة في السلم الإداري.
- ❖ كل منهما يحولان اختصاصهما من سلطة إدارية إلى أخرى بصفة مؤقتة.

## أوجه الاختلاف:

- ❖ يتحقق التفويض الإداري بقرار إداري ويتحقق الحلوق بقوة القانون لأنه هو الذي يحدد من يكون محل الموظف الغائب.
- ❖ لا يمكن المفوض إليه أن يفوض الاختصاصات المفوضة له بينما في الحلول يمكن للحال أن يفوض بعض اختصاصات الاصيل الغائب.
- ❖ يخضع المفوض إليه للسلطة الرئاسية للأصيل، بينما لا يخضع الحال للسلطة الرئاسية للأصيل.

❖ تنسب قرارات المفوض اليه بينما تنسب قرارات الحال الى الاصيل الغائب وتأخذ مرتبته الوظيفية<sup>1</sup>.

#### 4-2/ الفرق بين التفويض الاداري والانابة.

من أجل التفريق بين التفويض الاداري والانابة سوف نقف على أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

##### أوجه التشابه:

- ❖ يمارس كل منهما الا بناء على نص قانوني.
- ❖ كلاهما يتطلب صدور قرار اداري من الاصيل.

##### أوجه الاختلاف:

- ❖ وجود الاصيل في التفويض وغيابه في الإنابة.
- ❖ صدور قرار تفويض من المفوض اما قرار الإنابة فيصدر من جهة اعلى من صاحب الاختصاص الاصيل.
- ❖ يكون التفويض في جزء من الاختصاصات أما الإنابة فتشمل جميع الاختصاصات.
- ❖ تنسب أعمال تفويض وخاصة التفويض الاختصاص الى المفوض اليه اما الإنابة فتنسب اعمالها الى الاصيل.
- ❖ بقاء مسؤوليه المفوض وقيام مسؤوليه النائب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نجار سيدي محمد، المرجع السابق، ص 212، 213.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 214، 215.

## البند الرابع: تقييم المركزية الادارية.

إن أعمال النظام المركزي الاداري أدى الى تحقيق مجموعه من المزايا ومجموعه من العيوب.

## أولاً: المزايا.

- ❖ تقوية نفوذ سلطه الدولة وفرض هيمنتها على جميع انحاء البلاد وعلى جميع مستوياتها القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
- ❖ تقوية وتماسك الدولة الناشئة بما ينطوي عليه من تقوية النفوذ للسلطة المركزية المطبقة.
- ❖ اشراف الحكومة المركزية على المرافق العامة في جميع الأقاليم يؤدي الى تحقيق العدل والمساوات بين الافراد وذلك لان قراراتها تتصف بالموضوعية لكونها تظل بعيدة عن ضغط المصالح المحلية.
- ❖ توفير الاموال والنفقات لان الافراط في الانفاق العام يؤشر سلبا على ميزانية الدولة.
- ❖ توحيد النظم والاجراءات في كافة انحاء الدولة وذلك لاحتكار السلطة المركزية سلطه اتخاذ القرار.
- ❖ إن النظام المركزي يمكن الدولة من القيام بمشاريع ضخمة قد تعجز عنها الوحدات الإقليمية<sup>1</sup>.

## ثانياً: العيوب.

- ❖ تجاهل السلطات المركزية عن الحاجيات العامة للمناطق المحلية التي لا يمكن ان يحس بها الا سكانها المحليين.
- ❖ تعزيز السلطة المركزية يؤدي الى تقوية الحكم المطلق وطغيان الاستبداد داخل الدولة

<sup>1</sup> مدوح وآخرون، المرجع السابق، ص 202، 203.

- ❖ تعتبر المركزية عنوانا للديكتاتورية لأنها تحد من اعمال مبدأ الديمقراطية الإدارية.
- ❖ حرمان الهيئات المحلية في المشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اللامركزية الادارية.

من أجل الالمام بموضوع اللامركزية الادارية باعتباره الصورة او الشكل الثاني من أشكال التنظيم الإداري لابد من الوقوف على تعريفه ثم اركانه ومن ثم صوره وفي الأخير مزاياه وعيوبه.

#### البند الأول: تعريف اللامركزية الادارية.

يقصد باللامركزية الادارية هي توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصة وبين أشخاص الادارة المحلية معترف لها بالشخصية المعنوية مع خضوع هذه الأخيرة للرقابة الوصائية للسلطة المركزية.

كما تعرف أيضا بانها توزيع الوظيفة الادارية في الدولة بين الحكومة المركزية وهيئات مستقلة اقليمية كانت أو مصلحة تباشر وظيفتها تحت رقابة الدولة<sup>2</sup>.

وهي بهذا المفهوم تختلف عن عدم التركيز الاداري الذي يعتبر الصورة الثانية للمركزية الادارية، والذي يقوم على فكرة التفويض الاداري لتفعيل الاداء الاداري في نطاق السلطة الرئاسية، في حين أن النظام اللامركزي يمنح الهيئات المحلية الشخصية المعنوية ويخضعها للسلطة المركزية من باب الوصاية الادارية.

#### البند الثاني: عناصر اللامركزية الادارية.

تقوم اللامركزية الادارية على ثلاثة عناصر او اركان أساسية والمتمثلة في:

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 204، 205.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1996، ص 59.

### أولاً: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

ويقصد بها وجود مصالح محلية خاصة بمجموعة من المواطنين في اقليم معين مثل النقل المياه، النظافة، بحيث يترك أمر تلبيتها لأبناء هذا الاقليم، وذلك إلى جانب الحاجيات العامة المشتركة والتي تهتم جميع مواطني الدولة والتي تتولى تلبيتها السلطة المركزية<sup>1</sup>.

ويمكن التمييز بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية بالاعتماد على أحد الأسلوبين الأسلوب الانجليزي أو الاسلوب الفرنسي.

فوفقا للأسلوب الانجليزي، فإنه يتم تحديد المصالح المحلية من قبل المشرع صراحة على سبيل الحصر، على أن يترك مجالات الاختصاصات الأخرى للسلطة المركزية، ويطبق هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

أما تبعا للأسلوب الفرنسي، فإنه يقوم المشرع بتحديد اختصاصات السلطة المركزية مع منح الهيئات المحلية اختصاصا عاما لأنها هي التي تحدد مصالحها الذاتية، وقد اعتمد هذا الأسلوب في فرنسا<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاعتراف بوجود هيئات مستقلة لإدارة المصالح المحلية.

ومعناها اسناد هذه المصالح المحلية لهيئات محلية مستقلة عن الهيئات المركزية يخول لها صلاحية اتخاذ القرار الاداري وتسيير شؤونها داخل اقليم معين دون تدخل الجهاز المركزي وذلك من باب تمتعها بالشخصية المعنوية.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991، ص 150.

إن تشكيل هذه الهيئات المستقلة قد يتم عن طريق الانتخاب وهو القاعدة الأصلية، وقد يتم عن طريق التعيين أو عن طريق الجمع بينهما، فيتم اعتماد أسلوب الانتخاب في اللامركزية المحلية لأنه ضمانه أساسية ووسيلة مثلى لتحقيق الديمقراطية التي تفرض مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.

ويعتمد أسلوب التعيين في اللامركزية المرفقية أو المصلحية، حيث يتم تعيين أعضائها من جانب السلطة المركزية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: خضوع الأجهزة المحلية لوصاية السلطة المركزية.

إن تمكين الأجهزة المحلية من إدارة شؤونها بنفسها دون تدخل السلطة المركزية لا يعني انفصالها المطلق وعدم تبعيتها للسلطة المركزية، وإنما تكون الأجهزة المحلية تحت رقابة ووصاية السلطة المركزية في إطار ما يعرف بالوصاية الإدارية.

حيث يقصد بهذه الأخيرة بمجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، وهي أداة قانونية تضمن بموجبها وحدة الدولة من خلال إقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة اللامركزية والسلطة المركزية من جهة، وضمان الحفاظ على شرعية أعمال وتصرفات الإدارة اللامركزية من جهة أخرى<sup>2</sup>.

### البند الثالث: صور اللامركزية الإدارية.

يمكن أن نميز بين صورتين أساسيين للامركزية الإدارية، والمتمثلتان في اللامركزية المحلية واللامركزية المرفقية.

<sup>1</sup> عبد النور زينب، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 83.

**أولاً: اللامركزية المحلية أو الإقليمية.**

ويقصد بها أن تمنح الإدارة المركزية سلطة تسيير جزء من إقليم الدولة إلى جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن اللامركزية المحلية تستند إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية عن طريق انتخاب ممثلين عنهم في المجالس المحلية، والذي يترتب عن وجود الولاية والبلدية.

وتعتبر بريطانيا أقدم الدول الآخذة بنظام الإدارة المحلية ويعتبر نظامها أكثر النظم الإدارية دقة وانضباط.

**ثانياً: اللامركزية المرفقية أو المصلحية.**

ويقصد بها منح بعض المشاريع والمصالح، الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في إدارة شؤونها لتشكيل مرافق عامة وطنية كانت أو محلية وسواء كانت اقتصادية، تجارية اجتماعية أو ثقافية، تباشر نشاطها بطرق وأساليب تتلاءم وطبيعة ونوعية تلك النشاطات مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية، كمرفق الماء، النقل، الكهرباء وغيرها<sup>1</sup>.

**البند الرابع: تقدير اللامركزية الإدارية.**

أدى تطبيق النظام اللامركزي الإداري إلى تحقق مجموعة من المزايا والعيوب.

<sup>1</sup> مدوح وآخرون، المرجع السابق، ص 210.

## أولاً: المزايا.

النظام اللامركزي له العديد من المزايا، المتمثلة في:

- ❖ سرعة اتخاذ القرارات من خلال توزيع السلطات، حيث يمكن اتخاذ القرارات بسرعة أكبر على المستوى المحلي دون الحاجة إلى الرجوع إلى السلطات المركزية.
- ❖ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية مما يتيح للإدارة المركزية التفرغ للمهام الأكثر أهمية.
- ❖ الاستجابة للاحتياجات المحلية من طرف الوحدات المحلية مما يؤدي إلى تقديم خدمات أفضل وأكثر ملاءمة.
- ❖ تنمية المهارات والابتكار حيث يشجع على تنوع الأفكار وإبراز المواهب والابتكارات، ويعتبر تدريباً نوعياً للقادة ورؤساء الأقسام<sup>1</sup>.
- ❖ المرونة والقدرة على التكيف حيث يمنح مرونة عالية في التعامل مع المشكلات المحلية وتشجيع التنافس بين الأقسام.
- ❖ تحقيق العدالة في توزيع الموارد لأنه يضمن توزيعاً أكثر عدالة لحصيلة الضرائب وتوفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة .
- ❖ تقليل البيروقراطية والروتين لأنه يوفر أيسر السبل في تفهم احتياجات المصالح المحلية ورعايتها.
- ❖ تعزيز الديمقراطية و يؤكد المبادئ الديمقراطية في الإدارة، ويهدف إلى إشراك الشعب في اتخاذ القرارات وإدارة المرافق العامة المحلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد النور زينب، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> نفس المرجع، نفس الصفحة.

## ثانياً: العيوب.

- ❖ المساس بالوحدة الإدارية للدولة: من خلال توزيع الوظائف بين السلطات المركزية والهيئات اللامركزية الذي قد يضعف الوحدة الإدارية للدولة، والذي يؤدي إلى تغليب المصالح المحلية على المصالح الوطنية، حيث تهتم كل هيئة بمصالحها الإقليمية الخاصة دون الاهتمام بالمصالح الوطنية العامة
- ❖ صعوبة التنسيق وتضارب المصالح: قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والسلطة المركزية بسبب تمتع كل منهما بالشخصية المعنوية، مما يؤدي إلى صعوبة التنسيق بين الوحدات المستقلة والذي قد يتطلب جهداً هائلاً.
- ❖ الإسراف في النفقات والافتقار إلى الخبرة: غالباً ما تكون الهيئات اللامركزية أقل خبرة ودراية من السلطة المركزية، مما قد يؤدي إلى الإسراف في الإنفاق في مباشرة وظيفتها الإدارية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 180.

**المبحث الثاني: التنظيم الإداري في الجزائر.**

بالرجوع إلى المادة 2/16 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري<sup>1</sup> والتي تنص على أنه: "المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"، وأيضا المادة 17 منه بقولها: "تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز"، والمادة 19 منه أيضا والتي تنص على مايلي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" فإنه يتضح أن التنظيم الإداري في الجزائر يعتمد على التنظيمين معاً المركزي واللامركزي.

**المطلب الأول: التنظيم الإداري المركزي في الجزائر.**

تتمثل الإدارة المركزية في الجزائر في شخص رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات الاستشارية.

**الفرع الأول: رئيس الجمهورية.**

يعتبر رئيس الجمهورية أهم مؤسسة في جميع الدول التي تتبنى النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي كالجزائر، وذلك بالنظر إلى دوره السياسي والإداري في دائرة السلطة السياسية، حيث نصت المادة 84 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، يحمي الدستور ويسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السالف الذكر.

ومن أجل الالمام برئيس الجمهورية لابد من الإشارة إلى العديد من العناصر التي تدخل ضمن موضوعه.

### البند الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.

يشترط الدستور الجزائري للترشح لمنصب رئيس الجمهورية مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

#### أولاً: الشروط الموضوعية.

حددت المادة 87 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية والتمثلة في مايلي:

- ❖ يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والام.
- ❖ لا يكون قد تجنس بجنسية اجنبية.
- ❖ يدين الاسلام.
- ❖ يبلغ سن أربعين (40) سنة كاملة وقت الاقتراع.
- ❖ يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- ❖ يثبت تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- ❖ يثبت اقامة دامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الاقل قبل ايداع الترشح.
- ❖ يثبت مشاركته في ثورة 1 نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل جويلية 1942.
- ❖ يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تلبيتها.
- ❖ يثبت عدم تورط أبويه في أمال ضد ثورة 1 نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد جويلية 1942.
- ❖ يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

## ثانيا: الشروط الشكلية.

بالرجوع إلى المادة 249 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>، فإنه يتعين على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية التصريح بالترشح عن طريق ايداع طلب تسجيل من قبله شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، يتضمن اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه مرفوقا بملف يحتوي على الوثائق التالية:

- ❖ نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني.
- ❖ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- ❖ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى.
- ❖ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني انه يدين الاسلام.
- ❖ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق العدلية.
- ❖ صورة شمسية حديثة للمعني.
- ❖ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.
- ❖ شهادة طبية مسّلمة للمعني من طرف أطباء محلفين.
- ❖ تصريح بالشرف على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- ❖ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- ❖ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني
- ❖ نسخة من بطاقة الناخب للمعني.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.

- ❖ تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
  - ❖ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.
  - ❖ التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.
  - ❖ تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
  - ❖ شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942.
  - ❖ شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.
  - ❖ شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمقدرة بـ250 الف دج لذى الخزينة العمومية.
- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :
- ❖ عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
  - ❖ الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها.
  - ❖ احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.
  - ❖ احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتنال لها.
  - ❖ تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
  - ❖ نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتتديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز.

- ❖ احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- ❖ رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- ❖ توطيد الوحدة الوطنية.
- ❖ الحفاظ على السيادة الوطنية.
- ❖ التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- ❖ تبني التعددية السياسية.
- ❖ احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- ❖ الحفاظ على سلامة التراب الوطني.
- ❖ احترام مبادئ الجمهورية.

على أن يودع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>1</sup>، والذي يجب ان تفصل فيه السلطة المستقلة بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه 7 ايام من تاريخ ايداع التصريح بالترشح<sup>2</sup>.

#### البند الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية.

ينتخب رئيس الجمهورية حسب المادة 85 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويكون فائزا الحائز على الاغلبية المطلقة من الاصوات الناخبين المعبر عنهم.

<sup>1</sup> المادة 251 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 252 ، نفس المرجع.

وبعد الإعلان الرسمي للمترشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية، يؤدي اليمين أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه<sup>1</sup>، والتي تكون حسب النص الآتي: "بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم أن احترم الدين الاسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من اجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها،<sup>3</sup> واحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان وللمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم"<sup>2</sup>.

ومن ثم يمارس مهامه في عهدة رئاسية مدتها 5 سنوات كاملة حسب المادة 88 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، وهنا لا بد عليه ألا يمارس أكثر من عهدتين متصلين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة بسبب الاستقالة أو بسبب آخر تعد عهدة كاملة.

### البند الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية مجموعة من الصلاحيات والمهام التي تختلف حسب الظروف التي تعيشها الدولة، من ظروف عادية أو ظروف استثنائية.

<sup>1</sup> المادة 89 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 90، نفس المرجع.

أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.

تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية في العديد من المهام والتي تتمثل

في:

أ- سلطة التعيين.

حسب المادة 92 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري يقوم رئيس

الجمهورية بالتعيين في الوظائف التالية:

- ❖ الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- ❖ التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء أو مجلس الحكومة حسب الحالة باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- ❖ الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ❖ رئيس مجلس الدولة.
- ❖ الأمين العام للحكومة.
- ❖ محافظ بنك الجزائر.
- ❖ القضاة.
- ❖ مسؤولو أجهزة الأمن.
- ❖ الولاة.
- ❖ الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
- ❖ سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم.
- ❖ يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وينهي مهامهم.

كما أشارت بعض النصوص القانونية من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على بعض التعيينات التي يقوم بها رئيس الجمهورية، مثل المادة 104 منه والتي نصت على أنه يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أشارت المادة 3/121 منه على تعيينه لثلث 3/1 أعضاء مجلس الأمة.

كما نصت المادة 186 منه أيضا على أنه يعين 4 أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس، ويعين أعضاء المجلس الإسلامي حسب المادة 207 منه.

وهنا يمكن أن نثير سؤال يتمثل في هل يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض غيره في هذه التعيينات، بالرجوع الى المادة 93 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، فإنه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوض سلطته لشخص آخر في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، إلا أنه يجوز أن يفوض الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضا من صلاحياته.

## ب- سلطة التشريع.

يمارس رئيس الجمهورية جملة من الاختصاصات التشريعية والمتمثلة في مايلي:

### 1-التعديل الدستوري.

يجوز لرئيس الجمهورية حسب المادة 219 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يقوم هذا الأخير بإيداع القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويقومان بالتصويت عليه بنفس كيفيات التصويت على النص التشريعي، ثم يعرضه على الشعب للاستفتاء عليه خلال 50 يوما لإقراره، ثم يصدر

الدستور الذي وافق عليه الشعب، فاذا رفضه هذا الأخير لا يمكن عرضه من جديد عليه خلال نفس الفترة التشريعية<sup>1</sup>.

إلا أنه يجوز لرئيس الجمهورية من جهة أخرى أن يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>2</sup>.

## 2- التشريع بأوامر.

إن عملية التشريع سواء كانت بقوانين أو قوانين عضوية هي كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية حسب المادة 139 والمادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات المنصوص عليها في المادة 142 من نفس المرسوم الرئاسي والمتمثلة في العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة وشغور المجلس الشعبي الوطني.

كما أنه يجوز أيضا أن يصدر قانون المالية بموجب أمر أيضا إذا لم يصادق عليه البرلمان في مدة أقصاها 75 يوما من تاريخ ايداعه وذلك حسب المادة 146 منه.

## ت- سلطة اخطار المحكمة الدستورية.

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، حالات اخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية وجوبا وحالات اخطاره لها جواز أو اختيارا.

<sup>1</sup> المادة 200، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 201، نفس المرجع.

حيث تتمثل الحالات الوجوبية في الاخطار المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، والاطار المتعلقة برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان حسب المادة 190 منه، والاطار برقابة دستورية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية اثناء العطلة البرلمانية أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 142 منه.

أما الحالات الجوازية فتتمثل في الاخطار المتعلقة بمدى دستورية المعاهدات<sup>1</sup> والتنظيمات والقوانين العادية<sup>2</sup>.

### ث- الصلاحيات الأخرى لرئيس الجمهورية.

لقد حددت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> مجموعة من الصلاحيات لرئيس الجمهورية زيادة عن المهام المذكورة سابقا والمتمثلة في:

- ❖ يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- ❖ يقرر ارسال وحدات من الجيش الشعبي الوطني إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه من كل غرفة من غرف البرلمان.
- ❖ يقرر السياسة الخارجية للأمة.
- ❖ يرأس مجلس الوزراء.
- ❖ يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه.
- ❖ يتولى السلطة التنظيمية.
- ❖ يوقع المراسيم الرئاسية.

<sup>1</sup> المادة 193 ، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 190، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السالف الذكر.

- ❖ له حق اصدار العفو وتخفيض العقوبة واستبدالها.
- ❖ استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- ❖ يستدعي الهيئة الناخبة.
- ❖ يمكن أن يقرر اجراء انتخابات رئاسية مسبقة.
- ❖ يبرم المعاهدات ويصادق عليها.
- ❖ يسلم اوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.

### ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.

نصت المواد من 97 إلى 102 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري على مجموعة من الحالات الاستثنائية التي تعتبر من أخطر الحالات التي تواجهها الدولة نظرا لمساسها بأمن وسلامة الدولة واستقرارها، والتي تندرج حسب خطورة الأزمة التي تتعرض لها البلاد من حالة الحصار إلى حالة الطوارئ إلى الحالة الاستثنائية وأخيرا حالة الحرب<sup>1</sup>.

حيث يتمتع فيها رئيس الجمهورية بمجموعة من الصلاحيات بداية بتقريبها والاعلان عنها باعتباره القائد الأعلى للبلاد، مروراً بسلطة التشريع الاستثنائي عن طري الأوامر، ونظراً لإيقاف العمل بالدستور بانه يتولى جميع السلطات، حيث يقوم بمجموعة من الصلاحيات ذات الطابع القضائي كالاقتال الإداري والوضع في مراكز الأمن وحق العفو الرئاسي، والتي تتخذ عموماً

<sup>1</sup> أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، بدون عدد، مارس 2021، ص 37-39.

بموجب مرسوم رئاسي يتعلق بإعلان الحالة الاستثنائية، كما يتم نقل اختصاصات بعض المحاكم العادية للمحاكم العسكرية بالإضافة الى إمكانية انشاء محاكم خاصة<sup>1</sup>.

#### البند الرابع: نهاية منصب رئيس الجمهورية.

ينتهي منصب رئيس الجمهورية بطريقة تلقائية بانتهاء العهدة المحددة بـ 5 سنوات كاملة، كما قد ينتهي أيضا نتيجة حدوث حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

#### أولاً: حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

تحدث حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن يصيب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته حسب المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

#### 1- المرض الخطير المزمن.

يقصد بالمرض الخطير والمزمن ذلك الاعتلال الخطير والدائم، الذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي ويجعله عاجزا وغير قادر تماما على أداء وممارسة وظائفه، وللمرض طبيعة معينة، فقد يكون مرضا عضويا إذا تعلق بأحد أعضاء جسم الإنسان، وقد يكون عقليا ووظيفيا إذا فقد الشخص كل أو جزء من قدراته الذهنية والعقلية، كما يمكن ان يكون نفسيا وجسمانيا في نفس الوقت<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، مارس 2016، ص 99.

<sup>2</sup> مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 3، المجلد 11، 2020، ص 430.

## 2-الإستقالة.

تتم الاستقالة بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية، حيث يقدم طلبا كتابيا بالاستقالة إلى المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

## 3-الوفاة.

تعرف الوفاة بأنها مفارقة الحياة بصورة نهائية، وهي الواقعة القانونية التي تنهي الشخصية القانونية للإنسان، والتي يتم اثباتها نتيجة استخراج شهادة الوفاة من طرف ذويه من مصالح الحالة المدنية على مستوى البلدية<sup>2</sup>.

ثانيا: اجراءات الاعلان عن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

حددت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اجراءات اقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية فيمايلي:

- ❖ اجتمع المحكمة الدستورية وجوبا من أجل اثبات المرض الخطير والمزمن.
- ❖ اقتراح ثلاثة أرباع(4/3) أعضاء المحكمة الدستورية على البرلمان التصريح بثبوت المرض.
- ❖ اجتمع البرلمان بغرفتيه ويعلن عن ثبوت المرض بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه.
- ❖ يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما.
- ❖ في حالة استمرار المانع بعد انقضاء 45 يوما السابقة، يعلن الشغور بالاستقالة بنفس الاجراءات السابقة.

<sup>1</sup> نفس المرجع، ص 431.

<sup>2</sup> نفس المرجع، 432.

❖ وفي حالة الاستقالة أو الوفاة، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

❖ يتولى رئيس مجلس الدولة مهام رئيس الدولة لمدة 90 يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وإذا استحال اجراءها يمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة ولنفس المدة شريطة اخذ رأي المحكمة الدستورية.

❖ إذا اقترنت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بوفاة أو استقالة رئيس مجلس الأمة، تجتمع المحكمة الدستورية وجبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.

❖ يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة.

### الفرع الثاني: الحكومة .

تتكون الحكومة حسب المادة 2/103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ومن الوزراء الذين يشكلونها.

#### البند الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

من أجل الإلمام بمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة لابد من التطرق الى من هو الوزير الاول و رئيس الحكومة؟ ومن ثم حالات تعيين احدهما وفي الاخير الإشارة إلى صلاحياته.

#### أولاً: تعريف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

الوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلاً في رئيس الجمهورية، وهذا معناه أن هامش تحركه محدود، بل يمكن القول إنه مجرد "منسق" لأعضاء

الفريق الحكومي. وبمعنى أدق أنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل مسألة، لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس.

أما رئيس الحكومة فهو أكثر تحررا وأقل تبعية لرئيس الجمهورية، ومعنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفنقدها الوزير الأول، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة، والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها<sup>1</sup>.

### ثانيا: حالات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

إن اشكالية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة يبقى مرهونا بما ستسفره نتائج الانتخابات التشريعية حسب ما نصت عليه المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية يعين الوزير الأول، وإذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية يعين رئيس الحكومة.

حيث يقصد بالأغلبية الرئاسية وجود قوة برلمانية تساند رئيس الجمهورية سواء كانت من حزب سياسي واحد يكتسح مقاعد الغرفة السفلى للبرلمان أو أحزاب سياسية متحالفة بينها أو حتى المترشحين الاحرار، ويقصد بالأغلبية البرلمانية وجود حزب أو تآلف أحزاب بالأغلبية داخل البرلمان لا تساند رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

وسواء أسفرت الانتخابات التشريعية على اغلبية برلمانية أو أغلبية رئاسية، فإنه يتم تعيين رئيس الحكومة او الوزير الاول حسب الحالة من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>1</sup> سويلم محمد وبن بادة عبد الحليم، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 2، المجلد 6، جوان 2021، ص 1014.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 1015.

ثالثا: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أن هناك صلاحيات مشتركة بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، وصلاحيات خاصة إذا تم تعيين الوزير الأول، وأخرى خاصة بتعيين رئيس الحكومة.

أ-الصلاحيات المشتركة بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

حددت المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الصلاحيات المشتركة سواء عين على رأس الحكومة وزيرا اولاً أو رئيس الحكومة، والمتمثلة في:

- ❖ يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- ❖ يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- ❖ يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- ❖ يرأس اجتماعات الحكومة.
- ❖ يوقع المراسيم التنفيذية.
- ❖ يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- ❖ يسهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العامة.

ب- الصلاحيات الخاصة بالوزير الأول.

إذا تم تعيين الوزير الأول كقائد للحكومة فانه زيادة على الاختصاصات التي حددتها المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنه يقوم حسب المادتين 105 و106 منه أيضا بما يلي:

- ❖ اقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.
- ❖ يقدم مخطط عمل الحكومة للموافقة عليه أمام المجلس الشعبي الوطني قم أمام مجلس الأمة.
- ❖ ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط عمل الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

#### ت-الصلاحيات الخاصة برئيس الحكومة.

إذ قام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة قائدا للحكومة فانه يكلف بتشكيل حكومته واعداد برنامج الأغلبية البرلمانية الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه للبرلمان بنفس الاجراءات التي يقوم بها الوزير الأول، والذي يلزم أيضا بتشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما<sup>2</sup>.

#### رابعا: نهاية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات انهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة باعتباره المسؤول عن تعيينها، الا انه من جهة أخرى يمكن أن ينتهي منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة بالاستقالة الوجوبية والتي تختلف اجراءتها من شخص إلى آخر.

<sup>1</sup> المادة 109 من المرسوم الرئاسي 442/20 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> المادة 110 ، نفس المرجع.

## أ- الاستقالة الوجوبية للوزير الأول.

إذا عرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على البرلمان ولم يوافق عليه هذا الأخير أو المجلس الشعبي الوطني، فإنه يجب على الوزير الأول ان يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين وزير أول جديد بحسب الكيفيات السابقة<sup>1</sup>.

## ب- الاستقالة الوجوبية لرئيس الحكومة.

إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين الى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوماً، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد، والذي يكلفه بتشكيل حكومته<sup>2</sup>.

## البند الثاني: الوزراء.

يتمثل الوزراء في أعضاء الحكومة أو مجلس الوزراء حسب الحالة والذين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول او رئيس الحكومة، بحيث يتأس كل واحد منهم وزارة معينة، وهم كالاتي:

- ❖ وزير الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج والشؤون الافريقية.
- ❖ وزير منتدب لدى وزير الدفاع رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.
- ❖ وزير المحروقات.
- ❖ وزير المفتشية لمصالح الدولة والجماعات المحلية.
- ❖ وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل.
- ❖ وزير العدل حافظ الأختام.
- ❖ وزير المالية.

<sup>1</sup> المادة 107، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 2/110، نفس المرجع.

- ❖ وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- ❖ وزير التربية الوطنية.
- ❖ وزير الصحة.
- ❖ وزير المجاهدين وذوي الحقوق.
- ❖ وزير الصناعة.
- ❖ وزير الصناعة الصيدلانية.
- ❖ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.
- ❖ وزير الطاقة والطاقة المتجددة.
- ❖ وزير التجارة الخارجية وترقية الصادرات.
- ❖ وزير التجارة الداخلية وضبط السوق الوطنية.
- ❖ وزير السكن والعمران والمدينة والتهيئة العمرانية.
- ❖ وزير الشؤون الدينية والأوقاف.
- ❖ وزير الثقافة والفنون.
- ❖ وزير الشباب نكلف بالمجلس الأعلى للشباب.
- ❖ وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ❖ وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.
- ❖ وزير الاتصال.
- ❖ وزير التكوين والتعليم المهنيين.
- ❖ وزير السياحة والصناعة التقليدية.
- ❖ وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.
- ❖ وزيرة البيئة وجودة الحياة.
- ❖ وزير الرياضة.

❖ وزيرة العلاقات مع البرلمان.

❖ وزيراً والياً لولاية الجزائر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية.

تتمثل الهيئات الاستشارية التابعة للتنظيم الإداري المركزي في الجزائر والمنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري في الهيئات الاستشارية العليا والهيئات الاستشارية الوطنية.

### البند الأول: الهيئات الاستشارية العليا.

تتمثل الهيئات الاستشارية العليا في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للشباب..

### أولاً: المجلس الإسلامي الأعلى.

نصت عليه المادة 206 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك بقولها: "المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية"، ويتكون حسب المادة 207 منه أيضاً من خمسة عشر (15) عضواً من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم منهم الرئيس، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أنه يخضع للمرسوم الرئاسي رقم 141/17 المتضمن تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وعمله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر الموقع الإلكتروني: <https://www.premier-ministre.gov.dz>

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 141/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017، المتضمن تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وعمله، ج ر العدد 25 بتاريخ 19 أبريل 2017.

يمارس المجلس الإسلامي الأعلى الصلاحيات التالية:

- ❖ الحث على الاجتهاد وترقيته.
- ❖ ابداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه.
- ❖ رفع تقرير دوري عن نشاطه لرئيس الجمهورية.

**ثانيا: المجلس الأعلى للأمن.**

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، ويقدم هذا الأخير لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني<sup>1</sup>، وهو يخضع في تنظيمه للمرسوم الرئاسي 196/89 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن<sup>2</sup>.

**ثالثا: المجلس الأعلى للشباب.**

المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يضم ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب<sup>3</sup>، وهو يخضع للمرسوم الرئاسي 142/17 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره وسير عمله<sup>4</sup>.

حيث يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 208 ، التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن، ج ر العدد 45 بتاريخ 10 أكتوبر 1989.

<sup>3</sup> المادة 214، التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السالف الذكر.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 142/17، المؤرخ في المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره وسير عمله

<sup>5</sup> المادة 215، التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السالف الذكر.

## البند الثاني: الهيئات الاستشارية الوطنية.

تتمثل الهيئات الاستشارية الوطنية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الانسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وأيضا الأكاديمية للعلوم والتكنولوجيات.

### أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو كذلك مستشار للحكومة<sup>1</sup>، وهو يخضع للمرسوم الرئاسي 37/21 المتضمن تشكيلة المجلس وسيره<sup>2</sup>.

يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على وجه الخصوص مهمة:

- ❖ توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.
- ❖ ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.
- ❖ تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراساتها.
- ❖ عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 209، التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 6 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر العدد 30 بتاريخ 21 جانفي 2021.

<sup>3</sup> المادة 200، التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السالف الذكر.

**ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الانسان.**

المجلس الوطني لحقوق الانسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويعد تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

**ثالثا: المرصد الوطني للمجتمع المدني.**

المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، ويساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية<sup>2</sup>، ويحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى، حيث يخضع للمرسوم الرئاسي 139/21 المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني<sup>3</sup>.

**رابعا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.**

يعتبر المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية، يتولى ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، واقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تبيين نتائج البحث لفائدة

<sup>1</sup> المواد 211، 212، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 213، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر العدد 29 بتاريخ 18 أبريل 2021.

الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة<sup>1</sup>، وقد نظمه القانون 01/20 المتضمن مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات<sup>2</sup>.

#### خامسا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

استحدثت المادة 218 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيات كهيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي، هدفها تشجيع الانجازات التطبيقية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

#### المطلب الثالث: التنظيم الإداري اللامركزي في الجزائر.

يظهر تبني المشرع الجزائري للتنظيم الإداري اللامركزي وخاصة اللامركزية المرفقية كصورة من صور هذا التنظيم إلى احداثه لجهازين وهما الولاية والبلدية وذلك تجسيدا للمادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أنه: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.

#### الفرع الأول: الولاية.

من أجل الاحاطة بالولاية كشخص معنوي عام لابد من الاشارة إلى العديد من العناصر بداية من تحديد مفهوم الولاية، مرورا على أجهزة الولاية وفي الأخير الرقابة الوصائية على الولاية.

<sup>1</sup> المواد 216، 217، نفس المرجع.

<sup>2</sup> القانون رقم 01/20، المؤرخ في 30 مارس 2020، المتضمن مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر العدد 20 بتاريخ 15 أبريل 2020.

**البند الأول: مفهوم الولاية.**

تعد الولاية وحدة إدارية مهمة في التنظيم الإداري اللامركزي في الجزائر، تأتي تطبيقاً لنظام الجماعات الإقليمية التي تسعى من خلاله إلى تحقيق غايات عديدة في المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

**أولاً: التنظيم القانوني للولاية.**

خضعت الولاية بعد الاستقلال لثلاثة قوانين متتالية، تمثلت بداية في الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية<sup>1</sup> المعدل والمتمم بالقانون 02/81 المؤرخ في 14 فيفري 1969<sup>2</sup>، ثم يليه القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990، والذي نظم الولاية في حالة الطوارئ، إلا أنه بعد الإعلان عن رفع هذه الحالة بموجب الأمر 01/11 المتضمن رفع حالة الطوارئ<sup>3</sup>، تم اعتماد القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية<sup>4</sup> وهو القانون الجاري به العمل حالياً، وهو القانون الذي سنركز عليه في دراستنا للولاية.

**ثانياً: تعريف الولاية.**

تعرف الولاية حسب المادة الأولى من القانون 07/12 المتعلق بالولاية على أنها الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

<sup>1</sup> الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 44 بتاريخ 23 ماي 1969.

<sup>2</sup> القانون رقم 02/81 المؤرخ في 14 فبراير 1981، يعدل ويتمم الأمر رقم 38/69، المضمن قانون الولاية، ج ر العدد 7 بتاريخ 17 فبراير 1981.

<sup>3</sup> الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر العدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2011.

<sup>4</sup> القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السالف الذكر.

**ثالثاً: عناصر الولاية.**

نصت المادة 9 من القانون 07/12 السالف الذكر، على ان للولاية اسم واقليم ومقر رئيسي، بحيث يحدد الاسم والمقر للولاية بموجب مرسوم رئاسي، اما الإقليم فيتكون من مجموع البلديات المتواجدة في الولاية والذي يخضع للقانون.

وتنفيذا لأحكام الأمر 103/21<sup>1</sup> المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد<sup>2</sup>، فقد أصبح عدد ولايات الجزائر رسمياً 69 ولاية، بعد قرار ترقية 11 مقاطعة إدارية جديدة في الهضاب العليا والجنوب لتصبح ولايات كاملة الصلاحيات، وذلك بهدف تقريب الإدارة من المواطنين وتنمية المناطق الداخلية.

**البند الثاني: أجهزة الولاية.**

للولاية هيئتان حسب المادة الثانية من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، هيئة منتخبة تشمل في المجلس الشعبي الولائي وهيئة تنفيذية.

**أولاً: المجلس الشعبي الولائي.**

من أجل الإحاطة بالإطار العام للمجلس الشعبي الوطني كهيئة مداولة للولاية، لابد من الإشارة إلى العديد من العناصر.

<sup>1</sup> الأمر رقم 03/21 المؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل ويتمم القانون رقم 09/84 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر العدد 22 بتاريخ 25 مارس 2021.

<sup>2</sup> القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر العدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1984.

**1-تعريف المجلس الشعبي الولائي.**

يمثل المجلس الشعبي الولائي الادارة الرئيسية للولاية وأقدر الأجهزة على التعبير عن مطالب واحتياجات السكان، وهو جهاز منتخب يضم مجموعة من الأشخاص يتراوح عددهم حسب الكثافة السكانية للولاية الناتجة عن عملية الاحصاء العام للسكان والإسكان الأخير<sup>1</sup>، ويتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

**2-تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.**

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من أعضاء المجلس ورئيس المجلس.

**2-1/ أعضاء المجلس الشعبي الولائي.**

المجلس المجلس الشعبي الولائي من عدد معين من الأعضاء نتيجة انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

**2-1-1- عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي.**

حددت المادة 189 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات<sup>2</sup> أعضاء المجلس الشعبي الولائي بـ:

- ❖ 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- ❖ 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.00 إلى 650.000 نسمة.
- ❖ 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 إلى 950.000 نسمة.

<sup>1</sup> اسماعيل فريجات، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 2، المجلد 2، 2019 ص 138.

<sup>2</sup> الامر رقم 01/21، المتضمن القانون الأساسي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السالف الذكر.

❖ 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 إلى 1.150.000 نسمة.

❖ 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 إلى 1.250.000 نسمة.

❖ 55 عضو في الولايات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يفوق 1.250.001 نسمة.

## 2-1-2/ الشروط الواجب توافرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

قبل أن يكون الشخص عضوا في المجلس الشعبي الولائي، لابد عليه أن يترشح لانتخابات هذا المجلس، وحتى يستطيع الترشح لانتخابات هذا الأخير لابد ان يتوافر على جملة من الشروط المحددة في المادة 184 من الأمر 01/21 السالف الذكر، والتي اشترطت مايلي:

❖ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي

ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها<sup>1</sup>.

❖ أن يكون بالغا سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

❖ أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.

❖ ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد

اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية.

❖ أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

❖ ألا يكون معروف لذى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة.

<sup>1</sup> تنص المادة 50 على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".

**2-1-3/كيفية الانتخاب لعضوية المجلس الشعبي الولائي.**

يتم انتخاب المترشحين للعضوية في المجلس الشعبي الولائي عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهنا يجب على الناخب بمجرد تواجده بالمعزل أن يختار قائمة واحدة ويصوت فيها لصالح مترشح أو أكثر في نفس القائمة وذلك في حدود المقاعد الممنوحة للدائرة المنتخبة طبق للمادة 170 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

**2-1-4/عهدة المجلس الشعبي الولائي.**

نصت المادة 169 من الأمر السالف الذكر، على أن تكون مدة عهدة المجلس الشعبي الولائي خمس (5) سنوات كاملة.

**2-2/رئيس المجلس الشعبي الولائي.**

طبقا للمادة 58 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية<sup>2</sup>، فإنه يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال 8 ايام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ويتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده منتخبان الأصغر سنا ويكونون غير مترشحين.

حيث يقوم هذا المكتب المؤقت باستقبال الترشيحات لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي واعداد قائمة بالمترشحين، على ان يحل هذا المكتب بقوة القانون فور الاعلان عن نتائج الانتخابات.

<sup>1</sup> الأمر رقم 01/21، المتضمن القانون الأساسي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السالف الذكر.

<sup>2</sup> القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السالف الذكر.

كما اشترطت المادة 69 من نفس القانون على المرشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي أن يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإنه يمكن تقديم مرشح من كل القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين بالمائة (35%) من المقاعد.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على على خمسة و ثلاثين بالمائة (35%) من المقاعد، فيمكن لجميع القوائم تقديم مترشح عنها، ويتم انتخابهم سرّياً، على أن يكون رئيسا الحائز على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان للمرشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية، و يكون فائزا المرشح الحائز على أغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا كرئيسا للمجلس الشعبي الولائي.

### 3- سير المجلس الشعبي الولائي.

وفيما يلي سنتطرق إلى اختصاصات المجلس الشعبي الولائي وطريقة عمله.

### 3-1/ اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

نصت المادة 77 من القانون 07/12 السالف الذكر، على أن يتداول المجلس الشعبي

الولائي في المجالات التالية:

- ❖ الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة.
- ❖ السياحة.
- ❖ الإعلام والاتصال.
- ❖ التربية والتعليم العالي والتكوين.

- ❖ الشباب والرياضة والتشغيل.
- ❖ السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- ❖ الفلاحة والري والغابات.
- ❖ التجارة والأسعار والنقل.
- ❖ الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- ❖ التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المتاحه والتي يجب ترقيتها.
- ❖ التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي.
- ❖ حماية البيئة .
- ❖ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ❖ ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

### 3-2/ طريقة عمل المجلس الشعبي الولائي.

يعالج المجلس الشعبي الولائي الاختصاصات السابق ذكرها عن طريق المداولات وفي شكل دورات، مع امكانية تشكيل لجان لمعالجة المسائل المتعلقة باختصاصه.

### 3-2-1/ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

يجب على المجلس الشعبي الولائي أن يجري مداولاته كقاعدة عامة في المقرات المخصصة للمجلس<sup>1</sup>، إلا أنه يمكن استثناء في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول الى المجلس الشعبي الولائي، اجراء المداولات في مكان اخر من اقليم الولاية وذلك بعد التشاور مع الوالي<sup>2</sup>. كما أنه يجب أن تجرى المداولات بلغة وطنية و تحرر باللغة العربية وأن تتناول احدى الاختصاصات الداخلة في صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في جلسات علنية، إلا أنه يمكن ان

<sup>1</sup> المادة 22، نفس المرجع

<sup>2</sup> المادة 23، نفس المرجع.

تكون في جلسات مغلقة في حالة الكوارث الطبيعية او التكنولوجيا وحالة دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

### 3-2-2/ دورات المجلس الشعبي الولائي.

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل منها 15 يوما على الأكثر، تتعقد وجوبا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، بحيث لا يمكن جمعها. كما أنه يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي، ويجتمع كذلك في دورة بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

### 3-2-3/ لجان المجلس الشعبي الولائي.

يمكن للمجلس الشعبي الولائي بتشكيل لجان دائمة لمعالجة المسائل المتعلقة ب: التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الاعلام، تهيئة الاقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل، كما يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الاخرى التي تهم الولاية<sup>1</sup>.

### ثانيا: الهيئة التنفيذية.

تتمثل الهيئة التنفيذية للولاية وفقا للقانون 07/12 في الوالي والهيئة المساعدة له.

<sup>1</sup> المادة 33 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السالف الذكر.

## 1-الوالي.

يعد الوالي جهاز لعدم التركيز الاداري، إذا يعمل باسم السلطة المركزية ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا، وبالتالي يخفف الأعباء و خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، وهو بذلك حلقة وصل بين السلطة المركزية واللامركزية، وعميد الوساطة بين المؤسسات و الأفراد من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له.

## أ-تعيين الوالي.

يعتبر الوالي من بين الموظفين السامين في الدولة الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية<sup>1</sup> في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 230/90 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والمناصب العليا في الادارات المحلية<sup>2</sup>.

## ب-الشروط الواجب توافرها في الوالي.

يخضع الوالي في شروط تعيينه للمرسوم التنفيذي رقم 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة<sup>3</sup> المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 214/21<sup>4</sup>، والمتمثلة في:

<sup>1</sup> المادة 92، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السالف الذكر.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والمناصب العليا في الادارات المحلية، ج ر العدد 31 بتاريخ 28 جويلية 1990.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المؤرخ في المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر العدد 31 بتاريخ 28 جويلية 1990.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 214/21، المؤرخ في 20 ماي 2021، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 226/90، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر العدد 41 بتاريخ 3 جوان 2021.

## ب-1/الشروط العامة.

وهي الشروط المنصوص عليها في المادة 75 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، والمتمثلة في:

- ❖ الجنسية الجزائرية
- ❖ التمتع بالحقوق المدنية
- ❖ لا تحمل شهادة سوابقه العدلية ملاحظات تتنافى مع الوظيفة المراد الالتحاق بها.
- ❖ أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- ❖ ان تتوفر فيه شرط السن 18 سنة على الأقل.
- ❖ القدرة البدنية والذهنية والمؤهلات للوظيفة المراد الالتحاق بها.

## ب-2/الشروط الخاصة.

وهي الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 214/21 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المعدلة للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 السالف الذكر، والمتمثلة في:

- ❖ أن يثبت تكويننا عاليا أو مستوى من التأهيل مساو له.
- ❖ شرط الكفاءة والنزاهة
- ❖ ان يكون قد مارس مدة 5 سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة او مارس مهنة أو نشاط حر في مجال ذي صلة بمهام الوظيفة العليا المطلوب شغلها.

ولقد اشترطت أيضا المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90 السالف الذكر أن يعين الوالي من بين الكتاب العاميين للولايات ورؤساء الدوائر، إلا أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف السابقة.

### ت-صلاحيات الوالي.

يمارس الوالي نوعين من الصلاحيات، صلاحيات بصفته ممثلا للدولة، وأخرى بصفته ممثلا للولاية.

### ت-1/صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة.

نصت عليها المواد من 110 الى 122 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، والتي يمكن اجمالها في:

- ❖ يعتبر مفوض للحكومة.
- ❖ ينشط وينسق ويراقب المصالح في الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، باستثناء البعض منها.
- ❖ يسهر على حماية حقوق المواطنين وحمايتهم.
- ❖ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها داخل اقليم الولاية.
- ❖ المحافظة على النظام العام.
- ❖ يبرم العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية.

## ت-2/صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية.

نصت عليها المواد من 102 إلى 109 من القانون 07/12 السالف الذكر، والمتمثلة في:

- ❖ يمثل الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية.
- ❖ يسهر على نشر وتنفيذ مداوالات المجلس الشعبي الولائي.
- ❖ يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- ❖ يمثل الولاية أمام القضاء.
- ❖ يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الاملاك والحقوق التي تتكون منه ممتلكات الولاية.
- ❖ يتولى إبرام العقود باسم الولاية.

## 2-الهيئة المساعدة للوالي.

تساعد الوالي بمناسبة أدائه لمهامه مجموعة من الأجهزة المحددة بموجب المرسوم التنفيذي 215/94 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها<sup>1</sup>، ولقد حددتها المادة الثانية منه في:

## أ-الكتابة العامة.

يمكن أن تتضمن الولاية مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح، تتولى مهمة الكاتب العام تحت سلطة الوالي في السهر على العمل الإداري ومتابعة جميع مصالح الدولة على مستوى الولاية، ومتابعة عمل أجهزة الولاية أيضاً.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 215/94، المؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج ر العدد 48 بتاريخ 27 جويلية 1994.

## ب-الديوان .

يقوم الديوان الموضوع تحت سلطة الوالي وتحت إدارة رئيس الديوان بالعلاقات الخارجية والتشريفات، العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام، وأنشطة مصلحة الاتصالات السلوكية واللاسلكية والشفرة.

## ت-رئيس الدائرة .

يساعد رئيس الدائرة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات مجلس الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي كذلك قرارات ومجلس الولاية، تحضير مخططات البلدية وغيرها، وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به.

## ث-الوالي المنتدب .

تم استحداث منصب الوالي المنتدب بموجب المرسوم الرئاسي 140/15 المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها<sup>1</sup>، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 303/18<sup>2</sup>، حيث ينشط وينسق ويراقب تحت سلطة الوالي أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الادارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها كما يبادر بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 140/15 ، المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر العدد 29 بتاريخ 31 ماي 2015.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 303/18 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2018، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر العدد 72 بتاريخ 05 ديسمبر 2018.

**البند الثالث: الرقابة الوصائية على الولاية.**

تمارس الرقابة الوصائية على الولاية في شكلين، الرقابة الوصائية على الأعمال والرقابة الوصائية على الأجهزة.

**أولاً: الرقابة الوصائية على أعمال الولاية.**

تتخذ الرقابة الوصائية على أعمال الولاية شكل المصادقة والإبطال والحلول.

**1-المصادقة.**

طبقاً لنص المادة 1/54 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية، فإن مداوالات المجلس الشعبي الولائي تكون نافذة بقوة القانون بعد مضي 21 يوماً من ايداعها بالولاية، إلا أن هناك بعض المداوالات التي لا تنفذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية في أجل أقصاه شهرين، والمتمثلة في المداوالات المتعلقة بـ:

- ❖ الميزانيات والحسابات.
- ❖ التنازل عن العقار واقتناه وتبادلته.
- ❖ اتفاقية التوأمة.
- ❖ الهبات والوصايا الأجنبية.

**2-الإبطال.**

بموجب المادة 53 من القانون 07/12 السابق الذكر، فإن المداوالات يمكن أن تكون باطلة بقوة القانون في الحالات المحددة في المادة 53 منه، والمتمثلة في:

- ❖ المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- ❖ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

- ❖ غير المحررة باللغة العربية.
- ❖ المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- ❖ المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي باستثناء حالة القوة القاهرة المذكورة في المادة 23 منه أيضا.

إلا انه لا بد من إقرار هذا الابطال بموجب دعوى ادارية من قبل الوالي امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة حسب المادة 2/54 من القانون 07/12 السالف الذكر.

كما أضافت المادة 56 من نفس القانون أنه لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو من أعضائه في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وغذا حضروا تكون هذه المداولة باطلة .

حيث يمكن للوالي إثارة هذا البطلان خلال 15 يوما من اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، كما يمكن لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة ابداء البطلان في مدة 15 يوما من الصاق المداولة، وذلك بموجب طلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، والذي يقوم هذا الاخير برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الادارية قصد الاقرار بهذا البطلان.

### 3-الحلول.

يظهر نظام الحلول في الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** إذا لم يصوت المجلس الشعبي الولائي على ميزانية الولاية، فتقوم السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية بالتسجيل التلقائي للنفقات الاجبارية وفقا للتنظيم المعمول به<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا لم يتم التصويت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، فإن الوالي يقوم باستدعاء هذا المجلس في دورة غير عادية للتصويت عليه، وإذا لم يتم التصويت عليه في الدورة غير العادية، يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية ليقوم بضبطها والمصادقة عليها<sup>2</sup>.

**الحالة الثالثة:** إذا ظهر عجز في تنفيذ ميزانية الولاية، يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الاضافية للسنة المالية الموالية، وإذا لم يستطع ذلك يتولى الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية لامتناع العجز وعى مدى سنتين أو عدة سنوات مالية<sup>3</sup>.

**ثانيا: الرقابة الوصائية على أجهزة المجلس الشعبي الولائي.**

تتخذ الرقابة الوصائية على أجهزة المجلس الشعبي الولائي نوعين، الرقابة على الجهاز ككل والرقابة على عضو من أعضائه.

**1- الرقابة الوصائية على جهاز المجلس الشعبي الولائي ككل.**

إن ممارسة الرقابة الوصائية على جهاز المجلس الشعبي الولائي ككل تعرضه للحل والتجديد بموجب مرسوم رئاسي وبناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وذلك إذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون 07/12 السالف الذكر والمتمثلة في:

<sup>1</sup> المادة 163، القانون 07/12 المتعلق بالولاية، المرجع السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 168، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 169، نفس المرجع.

- ❖ خرق أحكام الدستور .
  - ❖ الغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي .
  - ❖ حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي .
  - ❖ عندما يكون الابقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم اثباتها، او من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .
  - ❖ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من هذا القانون .
  - ❖ في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
  - ❖ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .
- 2- الرقابة الوصائية على عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي**

تظهر الرقابة الوصائية على عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي في شكل التوقيف والاقصاء والتخلي عن العهدة .

#### أ-التوقيف .

يتعرض للتوقيف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلفة بالشرف، ويعلن عنه بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، وإذا صدر الحكم القضائي النهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> المادة 45 من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السالف الذكر .

## ب-الاقصاء .

إذا أثبتت الجهة القضائية المختصة ادانة المنتخب بسبب أحد الجرائم التي عرضته للتوقيف، يتعرض للإقصاء بقوة القانون، تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب<sup>1</sup>.

كما أنه يقصى المنتخب إذا وجد في حالة من حالات التنافي<sup>2</sup>، ويقر المجلس الشعبي الولائي هذا الاقصاء بموجب مداولة، ويثبته وزير الداخلية بموجب قرار .

## ت-التخلي عن العهدة.

يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب بدون عذر مقبول أكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة ويثبت من طرف المجلس الشعبي الولائي<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: البلدية.

تعد البلدية إدارة محلية لامركزية ووحدة أساسية في هيكل الدولة لتنظيم وإدارة الشؤون المحلية وتعمل وفقاً للقوانين المحلية التي تحدد اختصاصاتها وصلاحياتها.

## البند الأول: مفهوم البلدية.

يتضمن مفهوم البلدية، التطور التشريعي للبلدية، وتعريفها، بالإضافة إلى تحديد عناصرها.

<sup>1</sup> المادة 46، نفس المرجع.

<sup>2</sup> نصت على حالات التنافي المادة 199 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالقانون الاساسي لنظام الانتخابات، المرجع السالف الذكر .

<sup>3</sup> المادة 43، من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السالف الذكر.

**أولاً: التطور التشريعي لقانون البلدية.**

تم تنظيم جهاز البلدية بداية بموجب الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي<sup>1</sup>، و الذي ألغي بموجب القانون 08/90 المتعلق بالبلدية<sup>2</sup> و الذي ألغي هو الآخر بعد رفع حالة الطوارئ بموجب القانون 10/11 المتعلق بالبلدية<sup>3</sup>، المعدل و المتمم بموجب القانون 13/21<sup>4</sup>، والذي سوف نعتمدهما في دراستنا للبلدية.

**ثانياً: تعريف البلدية.**

عرفت المادة الأولى من القانون 10/11 البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و تحدث بموجب قانون.

**ثالثاً: عناصر البلدية.**

حسب المادة 6 من القانون 10/11 للبلدية اسم وإقليم ومقر، حيث يعتبر مقرها هو مركز إدارتها، و يتم تغيير اسمها و مقرها بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي على أن يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

<sup>1</sup> الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر العدد 6 بتاريخ 18 يناير 1967.

<sup>2</sup> القانون رقم 08/90، المتعلق بالبلدية، المرجع السالف الذكر.

<sup>3</sup> القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السالف الذكر.

<sup>4</sup> القانون 13/21 المؤرخ في 31 اوت 2021، يعدل ويتمم بعض احكام القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 67 بتاريخ 31 اوت 2021.

و لقد تم تحديد عدد بلديات الوطن ب 1541 بلدية حسب القانون 12/19 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد<sup>1</sup>، بالرغم من التغييرات الأخيرة التي رفعت عدد الولايات إلى 69 ولاية حيث أن هذه الزيادة في الولايات لم تُصاحبها زيادة في عدد البلديات.

### البند الثاني: أجهزة البلدية ( الهيئات).

حسب المادة 15 من القانون 10/11 تتوفر البلدية على مايلي:

- ❖ المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة
- ❖ رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية
- ❖ الأمين العام كهيئة إدارية.

### أولاً: المجلس الشعبي البلدي.

من أجل الإلمام بأحكام المجلس الشعبي البلدي لابد من الإشارة الى العديد من العناصر والمتمثلة في:

#### 1-تعريف المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، من بين عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان.

#### 2-عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب المادة 187 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات إلى:

<sup>1</sup> القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتم القانون رقم 09/84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر العدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

- ❖ 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- ❖ 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- ❖ 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- ❖ 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- ❖ 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- ❖ 43 عضو في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يفوق 200.001 نسمة.

### 3- شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي.

اشتترطت المادة 184 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات شروط المترشح للمجلس الشعبي البلدي وهي نفس شروط المترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي والتي تتمثل في:

- ❖ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 و المتمثلة في التمتع بالحقوق المدني و السياسية، أن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية، التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه.
- ❖ أن يكون بالغا سن 23 سنة كاملة وقت الإقتراع.
- ❖ أن يكون جزائري الجنسية.
- ❖ أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها.
- ❖ ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة و لم يرد ارتكابه، باستثناء الجرح غير العمدية.
- ❖ أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
- ❖ ألا يكون معروفا لذا العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة.
- ❖ بالإضافة إلى ان يجوز أن يكون المترشح ضمن حزب سياسي معين او في قائمة حرة.

## 4- كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي من طرف الشعب حسب المادة 170 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهنا يجب على الناخب بمجرد تواجده في المعزل أن يختار قائمة واحدة ويصوت فيها لصالح مترشح واحد أو أكثر من نفس القائمة في حدود المقاعد الممنوحة للدائرة الانتخابية

## 5- عهدة المجلس الشعبي البلدي.

بمجرد ان ينتخب المجلس الشعبي البلدي يدخل في عهدة مدتها 5 سنوات كاملة<sup>1</sup>.

## 6- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في:

- ❖ التصويت على الميزانية: للبلدية ميزانيتان، الميزانية الأولى يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، وميزانية إضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة التي تنفي فيها.
- ❖ ابرام صفقات عمومية باسم البلدية
- ❖ إدارة أملاك البلدية من عقار و منقول.
- ❖ كل النشاطات التي لها علاقة بالتنمية المحلية والمتعلقة بالتهيئة والتعمير والهيكل القاعدية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والتسليّة والسياحة والنظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 196 من الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السالف الذكر.

<sup>2</sup> المواد من 103 إلى 132 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، المرجع السالف الذكر.

## 7- طريقة عمل المجلس الشعبي البلدي.

حسب المادة 52 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في اختصاصه عن طريق المداولات وفي شكل دورات، كما يمكن أن يشكل من بين أعضائه لجان لمتابعة المسائل التي تدخل في اختصاصه.

## 7-1/ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

يجب أن تجرى وتحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وذلك حسب المادة 53 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، و أن تتناول موضوعا من المواضيع الداخلة في اختصاصه.

## 7-2/ دورات المجلس الشعبي البلدي.

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يعقد دورة عادية كل شهرين لمدة 15 يوم على الأكثر<sup>1</sup> ودورة غير عادية بطلب من رئيسه أو 3/2 ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي<sup>2</sup>، ودورات بقوة القانون في حالة الخطر الوشيك و الكارثة الكبرى<sup>3</sup>.

حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال استدعاءات إلى أعضائه مرفقة بجدول مشروع الاعمال إلى مقر سكناهم قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، و يمكن تخفيض المدة إلى يوم واحد في الحالات الاستعجالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 16، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 17، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 18، نفس المرجع.

<sup>4</sup> المادة 21، نفس المرجع.

كما أنه لا تصح اجتماعات الدورة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم تحضر الأغلبية المطلقة في الاجتماع فإنه يؤجل الى دورة ثانية بفارق 5 أيام على الأقل، فإذا لم يحضر الأعضاء بعد الاستدعاء الثاني، تصدر مداوات المجلس الشعبي البلدي بأغلبية الأصوات الحاضرين.

إلا أنه إذا حصل مانع لاحد الأعضاء يحول دون حضوره للمداولة يجوز له يوكل احد الأعضاء كتابيا، بحيث لا يمكن لنفس العضو الوكيل ان يحمل أكثر من وكالة واحدة و لا نكون إلا لجلسة واحدة.

ويشترط في الدورة المنعقدة أن تكون علنية و مفتوحة لمواطني البلدية لكل مواطن معني بموضوع المداولة، إلا انه يمكن أن تكون مغلقة في الحالات التالية:

❖ دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

❖ دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام<sup>1</sup>.

كما أنه يجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعقد دوراته في مقر البلدية، إلا أنه يمكن أن يجتمع في مكان آخر من اقليم البلدية في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول الى مقر البلدية، كما انه يمكن ان يجتمع في مكان آخر خارج اقليم البلدية شريطة أن يعين الوالي المكان بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>.

**7-3/ تشكيل لجان على مستوى المجلس الشعبي البلدي.**

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة تختص بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه والمتعلقة بـ:

<sup>1</sup> المادة 26، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 19، نفس المرجع.

- ❖ الاقتصاد والمالية والاستثمار .
- ❖ الصحة والنظافة وحماية البيئة .
- ❖ تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية .
- ❖ الري والفلاحة والصيد البحري .
- ❖ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية<sup>1</sup> .

كما يمكن له أيضا أن يشكل لجان خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه<sup>2</sup> .

**ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي .**

يعد منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم سلطة داخل البلدية ويمثل الهيئة التنفيذية لها وذلك نظرا للصلاحيات والاختصاصات التي يحوزها .

### **1- كيفية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي .**

يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 64 مكرر من القانون 13/21 المتضمن قانون البلدية بحسب الكيفيات التالية:

يتم وضع مكتب مؤقت يستقبل ترشيحات رئاسة المجلس يتكون من المنتخب الأكبر سنا و مساعدان من المنتخبين الأصغر سنا، و يحل بقوة القانون فور الإعلان عن النتائج .

<sup>1</sup> المادة 31، نفس المرجع .

<sup>2</sup> المادة 33، نفس المرجع .

حيث يجب على المرشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي أن يكون من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، فإنه يمكن تقديم مرشح من القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين بالمائة (35%) من المقاعد، ويتم انتخابهم سرىا، على أن يكون رئيسا الحائز على أغلبية الأصوات، و إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات يجرى دور ثان للمرشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية، و يكون فائزا المرشح الحائز على أغلبية الأصوات، وعند تساوي الأصوات يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا كرئيسا للمجلس الشعبي البلدي.

## 2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات بصفته ممثلا للدولة وصلاحيات بصفته ممثلا للبلدية.

## 2-1/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة.

نصت عليها المواد من 85 الى 95 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، والمتمثلة في:

- ❖ السهر على تطبيق و احترام القوانين و التنظيمات.
- ❖ له صفة ضابط الحالة المدنية.
- ❖ تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية.
- ❖ السهر على الحفاظ على النظام العام.
- ❖ السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقاية و التدخل في مجال الإسعاف.

## 2-2/صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية.

- ❖ ونصت عليها المواد من 77 إلى 84 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، والمتمثلة في:
- ❖ يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية.
- ❖ يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية.
- ❖ المحافظة على أملاك الدولة.
- ❖ ينفذ مداورات البلدية.
- ❖ يمثل البلدية أمام القضاء.
- ❖ الحفاظ على أرشيف البلدية.
- ❖ إبرام عقود و صفقات باسم البلدية.

## البند الثالث: الرقابة الوصائية على البلدية.

إن أعمال المجلس الشعبي البلدي وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي خاضعة كلها للرقابة الوصائية للوالي، والتي تتخذ شكلين الرقابة على الأعمال والرقابة على جهاز البلدية.

## أولاً: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

تظهر الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي من خلال المصادقة والابطال والحلول.

## 1-المصادقة.

تصبح مداورات المجلس الشعبي البلدي نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ ايداعها بالولاية، إلا أن هناك مداورات لا يتم تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي، والمتعلقة بـ:

- ❖ الميزانيات والحسابات.
  - ❖ قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
  - ❖ اتفاقية التوأمة.
  - ❖ التنازل عن الأملاك العقارية البلدية<sup>1</sup>.
- 3- الإبطال.**

تبطل مداوات المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في الحالات التالية:

- ❖ المتخذة خرقة للدستور وغير المطابقة للقوانين و التنظيمات.
- ❖ التي تمس برموز الدولة.
- ❖ غير المحررة بغير اللغة العربية<sup>2</sup>.

كما أنه تبطل المداوات بقرار معلل من الوالي إذا حضر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من أعضاء المجلس وكان في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كولاء، وكانت المداولة تعالج هذا الموضوع<sup>3</sup>.

### 3-الحلول.

يمكن للوالي ان يحال محل المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه في الحالات التالية:

<sup>1</sup> المواد 56، 57 ، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 59، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 60، نفس المرجع.

**الحالة الأولى:** يمكن للوالي ان يحل محل المجلس الشعبي البلدي عند امتناع هذا الاخير عن القيام بكل الاجراءات الخاصة بالحفاظ على النظام العام والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، لاسيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن للوالي بعد إعداره، ان يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء المدة المحددة بموجب هذا الاعذار<sup>2</sup>.

**الحالة الثالثة:** في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فإنه يمكن للوالي أن يضمن المصادقة عليها وتنفيذها<sup>3</sup>.

**ثانيا: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي.**

تتمثل الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي في الرقابة على الجهاز ككل والرقابة على عضو من أعضائه.

### 1- الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي ككل.

تظهر الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي ككل من خلال حله وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية<sup>4</sup> في الحالات التالية:

❖ خرق أحكام دستورية

❖ الغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

<sup>1</sup> المادة 100، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 101، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 102، نفس المرجع.

<sup>4</sup> المادة 47، نفس المرجع.

- ❖ استقالة جماعية للمجلس الشعبي البلدي.
  - ❖ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمانينتهم.
  - ❖ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق المادة 41 أعلاه<sup>1</sup>.
  - ❖ الخلافات الخطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي والتي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعدار من الوالي دون استجابة.
  - ❖ اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
  - ❖ حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب<sup>2</sup>.
- وفي حالة حل المجلس الشعبي البلدي يقوم الوالي بتعيين متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء خلال 10 أيام التي تلي حله، يتولون مهمة تسيير شؤون البلدية، إلى غاية تنصيب مجلس شبي جديد<sup>3</sup>.
- 2- الرقابة الوصائية على عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي.**
- تمارس الرقابة الوصائية على عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال التوقيف والاقصاء والاقالة.

<sup>1</sup> تنص المادة 41 على أنه: "في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب المجلس الشعبي البلدي،

يتم استخلافه في أجل لا يتجاوز شهر واحد بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي".

<sup>2</sup> المادة 46، القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، المرجع السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 48، نفس المرجع.

## 2-1/التوقيف.

يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار من ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة حتى تصدر الجهة القضائية المختصة حكماً نهائياً.

فاذا كان هذا الأخير متضمناً براءة المنتخب، فيمكنه استئناف فوراً وتلقائياً مهامه الانتخابية<sup>1</sup>.

## 2-2/الاقصاء.

إذا أصدرت الجهة القضائية المختصة حكماً بالإدانة نتيجة ارتكاب المنتخب أحد الجرائم السابقة والتي عرضته للتوقيف، يقضى بقوة القانون<sup>2</sup>.

## 2-3/الإقالة.

كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة، يتعرض للإقالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 43، نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 44، نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 45، نفس المرجع.

## الخاتمة.

و بهذا نكون قد انتهينا من دراسة موضوع القانون الاداري، والذي تمت فيه الإشارة أولاً إلى مفهوم القانون الإداري من خلال الوقوف على معنى الإدارة العامة ووظيفتها في تحقيق المصلحة العامة وتنظيم المجتمعات في ظل القوانين والتنظيمات، ومعنى القانون الإداري الواسع والصيق وعلاقتها ببعضها البعض، بالإضافة إلى علاقة القانون الاداري بالقوانين العامة مثل القانون الدستوري وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الادارية والقانون المالي من جهة، وعلاقته بالقوانين الخاصة مثل القانون المدني، ناهيك عن مراحل نشأة القانون الإداري في فرنسا والجزائر.

كما قد تمت الإشارة إلى خصائص هذا القانون والمتمثلة في أنه قانون حديث النشأة وقانون قضائي وقانون مرن وقانون مستقل وقانون غير مكتوب، ومصادره المتعددة والمتمثلة في المصادر الأصلية المكتوبة وغير المكتوبة والمصادر الاحتياطية.

ثم تناولنا التنظيم الاداري بداية في البحث عن أساسه والمتمثل في فكرة الشخصية المعنوية، والمتمثلة في مجموعة من الأشخاص والاموال يهدفون إلى تحقيق غرض معين بشرط الاعتراف القانوني بها، والتي تنقسم هي الأخرى إلى اشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة، مع تمتعها بمجموعة من الآثار القانونية.

ثم البحث عن صورته، والمتمثلة في التنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي بحيث يقوم الأول على فكرة حصر الوظيفة الادارية في يد السلطة التنفيذية في العاصمة، ويقوم الثاني على فكرة توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة التنفيذية في العاصمة وممثلين في الأقاليم.

والذي أدى في الاخير إلى ابراز موقف المشرع الجزائري من هذين التنظيمين، حيث تتمثل الادارة المركزية في الجزائر في شخص رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات الاستشارية.

ويظهر تبني المشرع الجزائري للتنظيم الإداري اللامركزي وخاصة اللامركزية المرفقية كصورة من صور هذا التنظيم إلى أحداثه لجهازين وهما الولاية والبلدية وذلك تجسيدا للمادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على أنه: "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية.

قائمة المراجع والمصادر.

أولاً: المصادر.

### النصوص القانونية.

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
2. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998.
3. القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37 بتاريخ 1 جوان 1998.
4. الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.
5. القانون العضوي رقم 10/22، المؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر العدد 41 بتاريخ 16 جوان 2022.
6. المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ج ر العدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.
7. القانون رقم 02/81 المؤرخ في 14 فبراير 1981، يعدل ويتم الأمر رقم 38/69، المضمن قانون الولاية، ج ر العدد 7 بتاريخ 17 فبراير 1981.
8. القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ج ر العدد 6 بتاريخ 7 فبراير 1984.
9. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج ر العدد 24 بتاريخ 12 جوان 1984.

10. القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر العدد 21 بتاريخ 8 ماي 1991.
11. القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 15 بتاريخ 11 أبريل 1990.
12. القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر العدد 21 بتاريخ 1991/05/08.
13. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر العدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006.
14. القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 21 بتاريخ 2008/04/23.
15. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37، بتاريخ 3 يوليو 2011.
16. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012.
17. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 بتاريخ 29 فبراير 2012.
18. القانون رقم 12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتم القانون رقم 09/84 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ج ر العدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
19. القانون رقم 01/20، المؤرخ في 30 مارس 2020، المتضمن مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر العدد 20 بتاريخ 15 أبريل 2020.
20. القانون 13/21 المؤرخ في 31 ات 2021، يعدل ويتم بعض احكام القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، ج ر العدد 67 بتاريخ 31 اوت 2021.

21. القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 48 بتاريخ 17 يوليو 2022.
22. القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر العدد 51 بتاريخ 6 أوت 2023.
23. القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد 30 بتاريخ 30 أبريل 2024.
24. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49 بتاريخ 11 يونيو 1966.
25. الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر العدد 6 بتاريخ 18 يناير 1967.
26. الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر العدد 44 بتاريخ 23 ماي 1969.
27. الأمر رقم 58/75 الموافق ل 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر العدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
28. الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر العدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
29. الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها، المعدل والمتمم، ج ر العدد 47 بتاريخ 20 اوت 2001.
30. الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر العدد 12 بتاريخ 23 فبراير 2011.
31. الامر رقم 03/21 المؤرخ في 25 مارس 2021، يعدل ويتم القانون رقم 09/84 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، ج ر العدد 22 بتاريخ 25 مارس 2021.
32. المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للأمن، ج ر العدد 45 بتاريخ 10 أكتوبر 1989.

33. المرسوم الرئاسي رقم 140/15 ، المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر العدد 29 بتاريخ 31 ماي 2015.
34. المرسوم الرئاسي رقم 141/17 المؤرخ في 18 أبريل 2017، المتضمن تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وعمله، ج ر العدد 25 بتاريخ 19 أبريل 2017.
35. المرسوم الرئاسي رقم 142/17، المؤرخ في المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره وسير عمله
36. المرسوم الرئاسي رقم 303/18 ، المؤرخ في 05 ديسمبر 2018، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 140/15 المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر العدد 72 بتاريخ 05 ديسمبر 2018.
37. المرسوم الرئاسي رقم 37/21 المؤرخ في 6 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر العدد 30 بتاريخ 21 جانفي 2021.
38. المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أبريل 2021، المتضمن المرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر العدد 29 بتاريخ 18 أبريل 2021.
39. المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المؤرخ في المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر العدد 31 بتاريخ 28 جويلية 1990.
40. المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والمناصب العليا في الادارات المحلية، ج ر العدد 31 بتاريخ 28 جويلية 1990.
41. المرسوم التنفيذي رقم 215/94، المؤرخ في 23 جويلية 1994، يحدد أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ج ر العدد 48 بتاريخ 27 جويلية 1994.

42. المرسوم التنفيذي رقم 214/21، المؤرخ في 20 ماي 2021، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 226/90، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ج ر العدد 41 بتاريخ 3 جوان 2021.

ثانيا: المراجع.

أ- المراجع باللغة العربية.

### 1-الكتب

1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
2. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. سعيد نحيلي، القانون الإداري، المبادئ العامة، الجزء الأول، منشورات جامعة البعث، سوريا، 2013/2012.
4. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
5. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1991.
6. عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، 2012.
7. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الأردن، بدون سنة.
8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. عمار بوضياف، القرار الإداري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء 1، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء 1، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة.
12. لمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
13. ماجد راغب الحلوة، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
14. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.
15. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
16. مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم، مبادئ علم الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2007.
17. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، سطيف، 2007، ص 13.
18. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة 2، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، بدون سنة.
19. نواف كنعان، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

## 2-المقالات العلمية

1. أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، بدون عدد، مارس 2021.
2. اسماعيل فريجات، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، مجلة طبنة للبحوث الأكاديمية، العدد 2، المجلد 2، 2019..
3. براهيمي سهام و براهيمي فايزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، جانفي 2018.

4. بشير بن عابد، الشخصية المعنوية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، المجلد 8، 2022.
5. بن مسعود أحمد، مرتبة القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2022.
6. سويلم محمد وبن بادة عبد الحليم، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 2، المجلد 6، جوان 2021.
7. غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جانفي 2018.
8. كمال دريد، أساس اعتبار مبادئ الشريعة مصدرا للقانون الإداري، مجلة التواصل في الإدارة والإقتصاد والقانون، العدد 51، سبتمبر 2017.
9. مدوح احمد و آخرون، المركزية الادارية وعلاقتها بالادارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 24، المجلد 1، 2010.
10. مزياياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 3، المجلد 11، 2020.
11. موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، مارس 2016.
12. نجار سيدي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري، مجلة نوميروس الاكاديمية، العدد 1، المجلد 2، جانفي 2018.

### 3-المواقع الإلكترونية.

<https://www.premier-ministre.gov.dz>

ب-المراجع باللغة الفرنسية.

### 1-Les ouvrages.

- ❖ Jean Revero, droit adminidtratif, 9 eme edition, 1980

## الفهرس

1	المقدمة.....
3	المبحث الأول: مفهوم القانون الإداري.....
3	المطلب الأول: تعريف القانون الإداري.....
3	الفرع الأول: المقصود بالقانون الإداري.....
3	البند الأول: معنى الإدارة العامة.....
4	البند الثاني: معنى القانون الإداري.....
5	الفرع الثاني: علاقة القانون الإداري بعلم الإدارة العامة وبالقوانين الأخرى.....
5	البند الأول: علاقة القانون الإداري بعلم الإدارة العامة.....
6	البند الثاني: علاقة القانون الإداري بالقوانين الأخرى.....
7	أولاً: علاقة القانون الإداري بفروع القانون العام.....
10	ثانياً: علاقة القانون الإداري بفروع القانون الخاص.....
11	الفرع الثالث: نشأة القانون الإداري.....
11	البند الأول: نشأة القانون الإداري في فرنسا.....
11	أولاً: مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية.....
12	ثانياً: مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية.....
15	البند الثاني: نشأة القانون الإداري في الجزائر.....
15	أولاً: مرحلة ما قبل الإستقلال.....
15	ثانياً: مرحلة ما بعد الإستقلال.....

- المطلب الثاني: خصائص ومصادر القانون الإداري. 17.....
- الفرع الأول: خصائص القانون الإداري. 17.....
- البند الأول: القانون الإداري حديث النشأة. 17.....
- البند الثاني: القانون الإداري قانون قضائي. 17.....
- البند الثالث: القانون الإداري مرن وسريع التطور. 18.....
- البند الرابع: القانون الإداري غير مقتن. 18.....
- البند الخامس: القانون الإداري قانون مستقل. 19.....
- الفرع الثاني: مصادر القانون الإداري. 19.....
- البند الأول: المصادر الأصلية للقانون الإداري. 19.....
- أولاً: المصادر الأصلية المكتوبة. 19.....
- ثانياً: المصادر الأصلية غير المكتوبة. 23.....
- البند الثاني: المصادر الإحتياطية للقانون الإداري. 25.....
- المطلب الثالث: أسس القانون الإداري. 25.....
- الفرع الأول: أسس القانون الإداري. 26.....
- البند الأول: معيار المرفق العام. 26.....
- البند الثاني: معيار السلطة العامة. 27.....
- البند الثالث: المعيار الجامع بين المرفق العام والسلطة العامة. 28.....
- المبحث الثاني: التنظيم الإداري. 31.....
- المطلب الأول: الشخصية المعنوية كأساس للتنظيم الإداري. 31.....

- الفرع الأول: مفهوم الشخصية المعنوية (الإعتبارية).....31**
- البند الأول: تعريف الشخصية المعنوية.....31
- البند الثاني: طبيعة فكرة الشخصية المعنوية.....32
- أولا: موقف الفقه من الشخصية المعنوية.....32
- ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الشخصية المعنوية.....34
- الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية.....35**
- البند الأول: التمييز بين الأشخاص المعنوية.....35
- أولا: الأشخاص المعنوية العامة.....35
- ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة.....37
- البند الثاني: معايير التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة..39
- أولا: فكرة المنشأة العامة.....39
- ثانيا: فكرة الهدف . .....40
- ثالثا: معيار طبيعة النشاط . .....40
- رابعا: معيار الانضمام الإجباري.....40
- الفرع الثالث: آثار الإعتراف بالشخصية المعنوية.....41**
- البند الأول: الآثار المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني.....41
- أولا: الأهلية.....42
- ثانيا: الذمة المالية المستقلة.....42
- ثالثا: حق التقاضي.....42

- 42 ..... رابعا: الموطن.....
- 43 ..... خامسا: النائب يعبر عن الإرادة.....
- 43 ..... البند الثاني: الآثار غير المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني.....
- 43 ..... أولا: المسؤولية المدنية للشخص المعنوي.....
- 43 ..... ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
- 44 ..... الفرع الرابع: نهاية الشخص المعنوي.....
- 44 ..... البند الأول: طرق نهاية الشخص المعنوي.....
- 45 ..... البند الثاني: الآثار المترتبة على نهاية الشخص المعنوي.....
- 45 ..... المطلب الثاني: أشكال التنظيم الإداري.....
- 45 ..... الفرع الأول: المركزية الإدارية.....
- 46 ..... البند الأول: تعريف المركزية الإدارية.....
- 46 ..... البند الثاني: أركان المركزية الإدارية.....
- 46 ..... أولا: حصر وتركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية.....
- 46 ..... ثانيا: التدرج السلمي الإداري ( الهرم الإداري).....
- 47 ..... ثالثا: السلطة الرئاسية.....
- 50 ..... البند الثالث: صور المركزية الإدارية.....
- 50 ..... أولا: التركيز الإداري.....
- 51 ..... ثانيا: عدم التركيز الإداري.....
- 51 ..... 1- تعريف التفويض الإداري.....

- 51 ..... 2- شروط التفويض الإداري.
- 52 ..... 3- أنواع التفويض الإداري.
- 53 ..... 4- تمييز التفويض الإداري عن الأنظمة المشابهة له.
- 55 ..... **البند الرابع: تقييم المركزية الإدارية.**
- 55 ..... أولاً: المزايا.
- 55 ..... ثانياً: العيوب.
- 56 ..... **الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية.**
- 56 ..... البند الأول: تعريف اللامركزية الإدارية.
- 56 ..... البند الثاني: عناصر اللامركزية الإدارية.
- 57 ..... أولاً: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.
- 57 ..... ثانياً: الاعتراف بوجود هيئات مستقلة لإدارة المصالح المحلية.
- 58 ..... ثالثاً: خضوع الأجهزة المحلية لوصاية السلطة المركزية.
- 58 ..... البند الثالث: صور اللامركزية الإدارية.
- 59 ..... أولاً: اللامركزية المحلية أو الإقليمية.
- 59 ..... ثانياً: اللامركزية المرفقية أو المصلحية.
- 59 ..... البند الرابع: تقدير اللامركزية الإدارية.
- 60 ..... أولاً: المزايا.
- 61 ..... ثانياً: العيوب.
- 62 ..... **المبحث الثاني: التنظيم الإداري في الجزائر.**

- 62.....المطلب الأول: التنظيم الإداري المركزي في الجزائر.
- 62.....الفرع الأول: رئيس الجمهورية.
- 63.....البند الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- 63.....أولاً: الشروط الموضوعية.
- 64.....ثانياً: الشروط الشكلية.
- 66.....البند الثاني: انتخاب رئيس الجمهورية.
- 67.....البند الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية.
- 68.....أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.
- 72.....ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية.
- 73.....البند الرابع: نهاية منصب رئيس الجمهورية.
- 73.....أولاً: حالات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.
- 74.....ثانياً: إجراءات الاعلان عن الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.
- 75.....الفرع الثاني: الحكومة .
- 75.....البند الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 75.....أولاً: تعريف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 76.....ثانياً: حالات تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- 77.....ثالثاً: صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- 78.....رابعاً: نهاية منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة.
- 79.....البند الثاني: الوزراء.

- 81 ..... الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية.
- 81 ..... البند الأول: الهيئات الاستشارية العليا.
- 81 ..... أولا: المجلس الإسلامي الأعلى.
- 82 ..... ثانيا: المجلس الأعلى للأمن.
- 82 ..... ثالثا: المجلس الأعلى للشباب.
- 83 ..... البند الثاني: الهيئات الاستشارية الوطنية.
- 83 ..... أولا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- 84 ..... ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الانسان.
- 84 ..... ثالثا: المرصد الوطني للمجتمع المدني.
- 84 ..... رابعا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.
- 85 ..... خامسا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.
- 85 ..... **المطلب الثالث: التنظيم الإداري اللامركزي في الجزائر.**
- 85 ..... **الفرع الأول: الولاية.**
- 86 ..... البند الأول: مفهوم الولاية.
- 86 ..... أولا: التنظيم القانوني للولاية.
- 86 ..... ثانيا: تعريف الولاية.
- 87 ..... ثالثا: عناصر الولاية.
- 87 ..... البند الثاني: أجهزة الولاية.
- 87 ..... أولا: المجلس الشعبي الولائي.

93	.....	ثانيا: الهيئة التنفيذية.
99	.....	البند الثالث: الرقابة الوصائية على الولاية.
99	.....	أولا: الرقابة الوصائية على أعمال الولاية.
101	.....	ثانيا: الرقابة الوصائية على أجهزة المجلس الشعبي الولائي.
<b>103</b>	.....	<b>الفرع الثاني: البلدية.</b>
<b>103</b>	.....	<b>البند الأول: مفهوم البلدية.</b>
104	.....	أولا: التطور التشريعي لقانون البلدية.
104	.....	ثانيا: تعريف البلدية.
104	.....	ثالثا: عناصر البلدية.
105	.....	البند الثاني: أجهزة البلدية ( الهيئات).
105	.....	أولا: المجلس الشعبي البلدي.
110	.....	ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
112	.....	البند الثالث: الرقابة الوصائية على البلدية.
112	.....	أولا: الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
114	.....	ثانيا: الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي.
<b>117</b>	.....	<b>الخاتمة.</b>
<b>119</b>	.....	<b>قائمة المراجع والمصادر.</b>